جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الضَّريبة الجمركية

ودورها المالي والاقتصادي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. مسعود عبود عبد المنعم عرابي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

الضَّـــريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي دراسة فقهية مقارنة

مسعود عبود عبد المنعم عرابي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، دسوق، مصر.
البريد الالكتروني: masoudabbud.2030@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور المالي والاقتصادي للضَّريبة الجمركية، وذلك بتعريفها، وبيان علاقتها بالعشور التجارية التي وظفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم تحصيل هذه الضَّريبة في الفقه الإسلامي، ويُستمد هذا البحث أهميته من أهمية الضَّريبة الجمركية؛ لما لها من أثر مالي واقتصادي ملحوظ، فهي مورد مالي مهم للخزينة العامة للدولة، بجانب حمايتها للاقتصاد الوطني من مخاطر الإغراق، وضبط الميزان التجاري، بالموازنة بين عمليتي الاستيراد والتصدير، وكذا منع التهرب الجمركي بكل صوره. وقد سلكت في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، بتتبع جزئياته للوصول إلي حكم كلي لها، وكذا المنهج الاستنباطي، ثم المقارن، لا سيما في المسائل الخلافية من أجل الوصول إلى القول المختار الذي يحقق المصلحة العامة للخلق، ويناسب تطورات العصر. وتوصلت من خلاله إلى العديد من النتائج، لعل أهمها: أنَّ الضَّريبة الجمركية تتمتع بكونها مورد مالي للخزينة العامة للدولة، ووسيلة لحماية الاقتصاد الوطني، وأنَّه لا مانع من توظيفها شرعًا، بشرط العدالة ومراعاة المصلحة، فتصرف الحاكم منوط بمصالح الرعية، ومن ثم لا يجوز التهرب من دفعها تحت أي مسمى؛ لأنَّها حق ثابت، والوفاء بالعقود والعهود من الواجبات الشرعية، ودفع الحقوق الثابتة للدولة من طاعة ولي الأمر، وأنَّ بعض الفقهاء يرى وجوب دفع الأموال الموظفة، ولو كان فيها إجحاف على الرعية. كما أوصي من خلاله، بأهمية التجديد الفقهي، وأنْ تكون أولوية الدراسة للمسائل التي تتعلق بحياة الناس، وأنْ تصحح المفاهيم العالقة ببعض المصطلحات التي يؤدى إساءة فهمها إلى التضييق على الناس، وأنْ يكون للفقهاء موضع قدم وحضور في الحياة العملية، وذلك بتقليص الفجوة بين القديم والحديث، وإشعار الناس بأنَّ الفقه الإسلامي يُلامس حياتهم، ويراعي مصالحهم، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال.

الكلمات المفتاحية: الضَّريبة، الجمارك، العشور، التجارة، الإغراق، المال، الاقتصاد، التهريب.

Customs Tax and its Financial and Economic Role Comparative Jurisprudence

Masoud Aboud Abdel Moneim Orabi
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Desouq, Egypt.
Email: masoudabbud.2030@azhar.edu.eg

Abstact:

This research aims to show the financial and economic role of customs taxation by defining it, indicating its relationship to the trading tithes employed by Omar Ibn Al-Khattab رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, and the rule of collection in Islamic jurisprudence. This research is important because of the importance of customs taxation; Because of its significant financial and economic impact, it is an important financial resource for the state treasury, in addition to protecting the national economy from the dangers of dumping and controlling the trade balance by balancing the import-export process, as well as preventing customs evasion in all its forms. In this research, I followed the inductive method by following its fragments to reach a complete judgment, as well as the deductive and then comparative approach, especially in contentious matters, in order to arrive at the chosen statement that meets the general interest of the creation and is suitable for the developments of the time. The most important of these results is that customs duties enjoy being a financial source for the state treasury and a means to protect the national economy, and that there is no objection to their being used in accordance with the law, on the condition of justice and taking into account the interest. The ruler's behavior is vested in the interests of the citizens, and therefore it is not permissible to evade paying them in any name; It is an inalienable right, the fulfillment of contracts and covenants is a legitimate duty, and the payment of the inalienable rights of the state is the obedience of the guardian. Some jurists believe that the money employed should be paid, even if it is unjust for the people. It also recommended that the importance of jurisprudential renewal be given priority to studying issues related to people's lives, correct concepts related to some terms whose misunderstanding leads to restrictions on people, and that jurists have a significant presence in practical life by reducing the gap between the old and the new, and notifying people that Islamic jurisprudence touches their lives, takes into account their interests, and is absolutely indispensable.

Keywords: Tax, Customs, Tithes, Trade, Dumping, Money, Economy, Smuggling.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، حفظه بشريعة غراء من كل ما يحيط به من ضرر أو نقصان، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمة، والهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم.

وبعد،،،

فإنَّ الشريعة الإسلامية تمتاز بمرونتها، وصلاحيتها للتجديد، وقابليتها للتطور، وقدرتها على استيعاب ما لا يتناهى من الحوادث والنوازل، وما يستجد من القضايا الحاصلة من التطور التكنولوجي والتقدم العلمي؛ لأنَّ قواعدها عامة تنسجم مع أي عَصْر، وتلائم كل مِصر، وهذا ما جعلها لا تضيق بالجديد، ولا تعجز عن مواكبة التطور، وكل هذا يصب في مصلحة الإنسان، ويحميه من المخاطر.

وبالنظرة الثاقبة فيما يدور حولنا، نرمق العديد من الحقائق، ملخصها، أنَّه عصر تكثر فيه الوقائع المستجدة، والمسائل المُعّقدة في شتى مجالات الحياة، وذلك بفضل ما يَحظى به من تطور تكنولوجي غير مسبوق، فكان حتمًا على علماء الأمة أنْ يطوروا من أدواتهم، بما يمتلكونه من ثروة فقهية مرنة؛ لتأخذ كل مسألة حكمها الصحيح بتكييفها تكييفًا دقيقًا، ومن ثَمَّ ينزل الحكم الفقهي المناسب على الواقعة المناسبة، وكل هذا في إطارٍ المنهج العلمي الصحيح.

وعلى الباحثين أنْ ينقبوا عن المستجدات، ويسلكوا منهج الفقهاء القدامى في قضية المسائل الافتراضية، وألا ينتظروا مستفتيًا يطرح عليهم قضيته، بل يجب أنْ يكون لهم السبق؛ لأنَّ العلماء طليعة الأمم، وقادة البشرية إلى الخير والصلاح، ومن هذا المنطلق آثرت أنْ أكتب في موضوع: «**الضَّريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي.. دراسة فقهية مقارنة**». باعتباره أحد الموضوعات التي لم تحظ بالعديد من الدراسات، ولم تأخذ نصيبها الكافي من التدقيق الفقهي، وإنْ وجدت بعض الدراسات فهي مقتصرة على الجوانب القانونية، فأصبح من الضروري بيان حكمها الشرعي، وذلك لتعلق الموضوع بالمال، الذي هو أحد الكليات التي تكفل

الشارع الحكيم بحفظها. وأسأل الله العلي القدير أنْ يوفقنا إلى الخير والرشاد، فهو نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: سبب اختيار الموضـوع:

لقد دفعني إلى اختياره العـديد من الأسباب، نُلخصها فيما يلي:

١. بيان أهمية الضَّريبة الجمركية، ودورها الفعال في المجالين: المالي والاقتصادي، فهي مورد مالي معتبر للخزينة العامة للدولة، بجانب دورها الملموس في حماية الاقتصاد الوطني من العديد من المخاطر، وذلك بضبط التوازن التجاري بين عمليتي الاستيراد والتصدير، وحماية المُنْتَج المحلي من مخاطـر الإغـراق.

٢. رفع الالتباس الحاصل للضَّريبة الجمركية بوصفها من المكوس المحرمة؛ مما يبرر التهرب منها بدعـوى التحريم، ومن ثمَّ كان من الضروري إبراز الحكم الشرعي الصحيح لهذه الضَّريبة، وتحريم التهرب منها، حتى لا تُهدر على الدولة هذه الموارد المالية، وتصحيح المفاهيم المغلوطة واجب على المشتغلين في هذا المجال.

٣. بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية المال ومشروعية استثماره، ووضع الضوابط الاقتصادية التي تضمن المحافظة عليه، باعتباره الركيزة المهمة التي يقوم عليها بناء الأمم، وبه تنهض الدول، ويتحقق الرخاء والسعادة لأفرادها قاطبة.

٤. التنبيه على حرمة التهرب الجمـركي، وأنَّه جـريمة في نظـر كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، لا فرق في ذلك بين أن يكون التهرب بقصد عدم دفع الضَّريبة الجمركية المقررة من قبل الدولة، أو بغـرض دخول بضائع يحظرها القانون.

٥. إخراج هذا الموضـوع في بحث علمي يُعالج جوانبه المختلفة، معالجة فقهية، من خلال بيان الأحكام المتعلقة به، بصورة واضحة، وبمنهج علمي صحيح.

٦. يتضمن هذا البحث العديد من المسائل الفقهية المعاصـرة التي تحتاج إلى ربط بالمسائل القديمة، وهذا يبرز متانة الفقه الإسلامي، واتساع مدارك الفقهاء

القدامى، واستفادة الفقهاء المعاصرين من هذه المسائل، وتطبيقها بما يناسب مجريات العصر، بعد إزالة العوائق بين القديم والحديث، والذي يُعد من قبيل التجديد الفقهي المنشود.

٧. إثراء المكتبات الفقهية بالبحوث المعاصرة، والتي تتعلق بحياة الناس بصورة مباشرة، فهي تحتاج إلى أولوية الدراسة دون غيرها من المسائل، وفي مقدمة هذه المسائل الضَّريبة الجمركية، نظرًا للتطورات الحديثة التي تحظى بها التجارة الدولية.

٨. أنَّ هذا الموضوع يُعالج قضية مهمة تتعلق بحفظ الأموال، وهى من أحد الضرورات الخمس، المتفق على حفظها بين كافة الشرائع السماوية والنظم الوضعية.

ثانياً: أهمية البحث:

تُستمد أهمية الموضوع من القضية التي يُناقشها، والمسائل الفقهية التي يُبرزها، ولا يُوجد في الحقيقة أهم من دور الضَّريبة الجمركية كمورد مالي للدولة، ومصدر حماية للاقتصاد الوطني، ومجابهة لجرائم التهرب بكل صوره، وتحافظ على الميزان التجاري، وحماية المنتجات الوطنية، وهي من القضايا المعاصرة التي تشغل العالم، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه وسائل ومنافذ التهريب، والانفلات الأخلاقي، وتعددت فيه وسائل الغش والخداع؛ نظرًا للتقدم التكنولوجي، وانتشار الوسائل التي من خلالها يتمكن المجرمون من التغلغل داخل البلاد، ومزاولة أنشطتهم المشبوهة، لا سيما وأنَّ العديد من المواد المحظورة قد يكون له أثر سلبي على صحة المواطنين؛ إذ لم تقم الأجهزة المعنية بالرقابة بدورها المنوط، وتكمن أهمية هذه الموضوعات وغيرها في أنَّها تُعالج قضايا فقهية معاصرة مهمة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

نظرًا للتطور التِقني في عصرنا الحاضر، قد تحدث العديد من المخاطر الناشئة عن هذا التطور، تُساعد على التهرب الضَّريبي في غالب الأحيان، وكذا الإضرار بالاقتصاد الوطني، ومن أهم الوسائل التي تجابه هذه المخاطر، هو تفعيل دور الضَّريبة الجمركية وتطويرها بما يناسب أدوات العصر، وذلك بهدف الحد من

المخاطر الاقتصادية، وهذه الأمور ومثيلاتها كفيلة لأنْ تحفز الباحث، وتدفعه نحو دراسة هذا الموضوع، ومحاولة إبراز جوانبه المختلفة، ووضع حلول مقترحة لمشـكلاته، وقد أثارت مشكلة البحث العديد من التساؤلات، نذكر منها:

- ماذا يعني بالضَّريبة الجمركية ؟ وما حكمها في الفقه الإسلامي؟
- ما الدور المالي والاقتصادي للضَّريبة الجمركية؟
- هل الضَّريبة الجمركية تغني عن دفع الزكاة؟
- هل التهرب من دفع الضَّريبة الجمركية حرام شـرعًا أم لا؟

رابعًا: منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذا البحث، المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع كل جزئية على حدةٍ؛ للوصول إلى حكم كلي، ثم الاستنباطي، ثم المقارن، لا سيما في المسائل الخلافية، وذلك للوصول إلى القول المختار، الذي يراعي المصلحة، ويناسب المقام، وقمت بتنظيم البحث على الطريقة المعهودة في الكتابة، كالعزو والتوثيق ونحوها، وقد استأنس أحيانًا ببعض المواد القانونية التي لها علاقة بالضَّرائب الجمركية، كقانون الجمارك، والاستيراد والتصدير، وحماية المنتج المحلي، وحماية الملكية الفكرية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضـوع، وهي في الأعم الأغلب دراسات قانونية بحتة، تُعالج الموضوع من جوانبه القانونية، دون أنْ تتعرض لجانب الفقه الإسلامي، نذكر من هذه الدراسات، ما يلي:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير، رعد محمد عبد اللطيف: «جريمة التهريب الجمركي.. دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي». جامعة الشرق الأوسط الأردنية، كلية الحقوق، قسم القانون، العام الجامعي: ٢٠١٥م.

الدراسة الثانية: بحث، شهيناز رفاوي: «دور الجمارك الجزائرية في حماية المُنْتَج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة». منشور بمجلة

الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير الجزائرية، بتاريخ: أكتوبر، ٢٠٢٠م.

سادسًا: الذي يضيفه هذا البحث:

دراسة هذا البحث يمكن أنْ تضيف ما يلي:

١. وجود دراسة فقهية مستقلة تختص بالضَّريبة الجُمركية، تستوفي الموضوع بكل جوانبه، وتُسهم بدور فعال في إثراء المكتبات الفقهية، وتطورها كي تعم الفائدة.

٢. إثبات مشروعية الضَّريبة الجمركية، وأنَّها تختلف عن المكوس المحرمة.

٣. تحريم التهرب الجمركي بدخول البضائع وخروجها إلى البلاد بالطرق غير المشروعة بعيدًا عن أعين المراقبة والإدارات المختصة.

٤. أنَّ الضّريبة الجمركية تتشابه مع العشور التجارية التي وظفها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الأموال التجارية القادمة من خارج البلاد، وبهذا يكون لها أصل شرعي.

سابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنْ تتكون خطته من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل بعد الحمد والثناء، علي سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلاته، ومنهجه، ثم الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

المبحث الأول: تعريف الضَّريبة الجمركية وتكييفها في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضَّريبة الجمركية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للضَّريبة الجمركية.

المطلب الثالث: الفرق بين الدور المالي والاقتصادي للضَّريبة الجمركية.

المبحث الثاني: الدور المالي للضَّريبة الجمركية في ضوء الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الضَّريبة الجمركية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم التهرب من الضَّريبة الجمركية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للضَّريبة الجمركية في ضوء الفقه الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور الضَّريبة الجمركية في حماية المنتج المحلي.

المطلب الثاني: دور الضَّريبة الجمركية في تشجيع المشاريع الاقتصادية.

المبحث الأول

تعريف الضَّريبة الجمركية وحكمها في الفقه الإسلامي

الضَّريبة الجمركية من الموارد المالية المهمة للدول في عصرنا الحاضر، وكذلك من أهم العوامل التي تُحافظ بشكل تام على ضبط الميزان التجاري، كما يُضاف إليها مهمة الرقابة على الصادرات والواردات، وضبط كمياتها من أجل حماية المُنْتَج المحلي، فهي من حيث الجملة وظيفة ذات أهمية على المستوى الاقتصادي والمالي، ولأهمية المال في الشريعة الإسلامية، وكذا التخطيط الاقتصادي باعتباره قاطرة التنمية في البلاد، من أجل العمل على الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد؛ استمدت الضَّريبة الجمركية أهميتها، وأصبحت من العوامل المهمة في حماية المال والاقتصاد، وهنا نبين تعريف الضَّريبة الجمركية، وتكييفها الفقهي، والفرق بين الدورين المالي والاقتصادي لهذه الضَّريبة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الضَّـريبة الجمـركية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للضَّريبة الجمـركية.

المطلب الثالث: الفرق بين الدور المالي والاقتصادي للضَّريبة الجمركية.

المطلب الأول
تعـريف الضَّـريبـة الجمـركية

لما كان الحكم على الشيء فـرع عن تصوره، كان من الضروري افتتاح البحث بتعـريف الضَّـريبة الجمـركية في اللغة والاصطلاح، على نحـو ما يلي:

أولاً: تعـريف الضَّـريبة:

الضَّـريبَةُ في اللغة: ما يُؤخذ فِي الأَرْصاد ونحوها، وجمعها: ضَرائب. وضريبة العبد: غَلَّتُه، ومَا يؤَدِّي العبد إِلى سيِده من الخراج المقرر عليه. وضرائِب الأرضِين: ما وظف عليها.[١] والضَّـرِيبَةُ: ما تفرضه الدولة من المال على أشخاص.[٢]

والضَّـريبة في الاصـطلاح:

عرفها الفقهاء القـدامى بمعناها اللغـوي، فجـاء في حاشية الشلبي: «والضَّريبة: واحدة الضَّرائب، وهي التي تُؤخَذُ في الأرصاد، والجزية ونحوها».[٣]

وعند الفقهاء المعاصرين: «هي المقدار النقدي الذي يلتزم الأفراد والشّركات بدفعه للدولة، وَفْقَ قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه».[٤]

وعند الاقتصاديين: «هي اقتطاع نقدي جبري تجـريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على مواد الوحـدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة، دون مقابل محـدد، وتوزيـع هذه الأعباء بين الوحـدات الاقتصـادية وفقًا لمقدراتها التكليفية».[٥]

وبالنظر في التعاريف السابقة للضَّريبة- تبين أنَّها متقاربة من حيث المضمون والمعنى، ومن ثَّم فلا تفاضل بينهم، فهي تدور حول معنى واحد، وهو أنَّها

---

(١) الصحاح تاج اللغة، مادة: ضَرَبَ ١٧٠/١، لسان العرب، مادة: ضَرَبَ ٥٥٠/١.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي - حامد قنيبي ص: ٢٨٤.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٢/٥.

(٤) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي ص: ٣٣١.

(٥) علم المالية والتشريع المالي، د. طاهر الجنابي ص: ١٣٦.

اقتطاع مالي من قبل الدولة، مُغاير للزكاة، يُصرف في المصالح العامة للمواطنين.

ثانيًا: تعريف الجَمَارك:

الجُمْرُكُ في اللغةِ: جُعل يُؤْخَذ على البضائع الْوَارِدَة من الْبِلَاد الْأُخْرَى. أَصله: كمرك بالكاف بدل الجيم، تركي الأصل؛ وعربيته مَكْسٌ.(١) وجمعه: جَمَارِك، وهي: ضريبة تُؤخذُ على البضائعِ المستوردة.(٢)

الجَمَارِكُ في الاصطلاح:

وبالنظر في كتب الفقهاء القدامى- تبين عدم استعمالهم لهذا اللفظ؛ لكنه قريب من «المراصد» عندهم، جاء في أسنى المطالب: «والرصدي؛ بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها، هو: من يرقب الناس ليأخذ منهم مالاً على المراصد».(٣)

ومن هذا تبين أنَّ المراصد، هي: المنافذ المعدة من قبل الدولة لدخول وخروج البضائع، فهي تشترك مع لفظة الجمارك في الوظيفة.

وعرف بعض فقهاء القانون الجمارك بما يشبه هذا المعنى، فقال: «هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري يوجد فيه مكتب للجمارك، يرخص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه».(٤)

ثالثًا: تعريف الضَّريبة الجمركية:

بعد تناول كل من لفظ الضَّريبة، والجمركية على حدة، نورد هنا تعريف الضَّريبة الجمركية بلفظها المركب، وهو مصطلح معاصر؛ لكنه يتشابه مع العشور التجارية، جاء في بدائع الصنائع: «وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال...، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم...، وما أخذه من تجار أهل الذمة، والمستأمنين من أهل الحرب».(٥)

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: جُمْرُك ١/ ١٣٤، تكملة المعاجم العربية، مادة: جُمْرُك ١٤٠/٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: جُمْرُك١/ ٣٩٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٨.

(٤) الوسيط في قانون العقوبات، د. أحمد فتحي سرور ص ٦١٩.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٦٨. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني ٣/ ٤٦٠.

وفي نخب الأفكار: «ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات».[١] وهذا يعني: أنَّ العشور التجارية تختص بالبضائع المجلوبة بقصد التجارة، ومن ثَمَّ، فقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين، بهذا المعنى، فقال: «هي الضَّريبة التي تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمرك».[٢] أو هي: «الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها».[٣]

وعند علماء الاقتصاد: «هي ضَّريبة تُفرض على السلع عند عبورها الحدود القومية للدولة سواء على الصادرات أو على الواردات، بهدف الحد من الواردات والمدفوعات مقابلها، وكذلك حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وغيرها من الأهداف الأخرى».[٤]

وعرفها قانون الجمارك المصري، رقم ٢٧، لسنة ٢٠٢٠م،[٥] في مادته الأولى؛ بأنها: «المبالغ التي تُحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها، وفقًا للتعريفة الجمركية[٦] النافذة».

وبالنظر في التعريفات السابقة للعشور التجارية أو ما يُعرف حاليًا بالضَّريبة الجمركية، في الفقه الإسلامي، والاقتصاد، وقانون الجمارك المصري - تبين أنَّها جاءت متقاربة من حيث المضمون والمعنى، بل تكاد تكون متطابقة، وإنْ يكن من تعريف مختار، فهو التعريف الاقتصادي؛ لأنه أوضح الهدف من الضَّريبة الجمركية، وأنَّها لم تتوقف عند حد كونها تحصيل ضريبة، بل لها أهداف عديدة، وهو ما جعل لهذا التعريف ميزة على سابقيه من تعريف الفقهاء المعاصرين وقانون الجمارك.

---

(١) نخب الأفكار، للعيني ٨/ ١٠٨.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المطلب ص: ٩٨.

(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف ص: ١٠٩.

(٤) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس، وآخرون ص: ١٣٦.

(٥) الجريدة الرسمية، العدد: ٤٥، بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٦) **التعريفة الجمركية:** «هي جدول يُعد طبقًا لوصف وتبويب السلع، يتضمن فئات الضَّريبة الجمركية المقررة عليها، والقواعد العامة لتفسيره». **المادة (١)** من قانون الجمارك المصري.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للضَّريبة الجمركية

التكييف الفقهي، هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.(١)

والضَّريبة الجمركية من الموارد المالية التي تُساعد الدولة على القيام بالتزاماتها العامة تجاه مواطنيها وتجاه الغير، وهي قدر من المال يُؤخَذُ جبرًا على عمليتي الاستيراد والتصدير، والمال له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ومن ثَمَّ عملت على ضبطه جمعًا وإنفاقًا، فكان من الضروري الوقوف على حكم الضَّريبة الجمركية بشكلها المعاصر في الفقه الإسلامي؛ لبيان مدى مشروعية هذه التحصيلات الجمركية.

وبالبحث والتنقيب عند الفقهاء القدامى؛ لإيجاد أصل فقهي للضَّريبة الجمركية باعتبارها من المعاملات المعاصرة التي تحتاج إلى تكييف فقهي صحيح - تبين أنَّها تشبه العشور التجارية التي فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والعشور التجارية هي محل إجماع عند الفقهاء،(٢) ومستندهم عليه، ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ**».(٣)

والضَّريبة الجمركية تتشابه مع العشور التجارية، فكلاهما اقتطاع مالي مرتب من قبل السلطان على البضائع المجلوبة من خارج الدولة بغرض التجارة، وإنْ قيل:

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، د. محمد شبير ص: ٣٠.

(٢) المبسوط، للشيباني ١٠٢/٢، المدونة الكبرى، للإمام مالك ٣٣١/١، الأم، للإمام الشافعي ٢٩٩/٤، المغني، لابن قدامة ٣٤٨/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، ٣٥٣/٩، برقم: ١٨٧٦٣. قال الحافظ بن حجر: «ووصله الطبراني مرفوعًا من رواية محمد بن سيرين عن أنس بن مالك». التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٢.

العشور التجارية تختلف عن الضَّريبة الجمركية في أنَّ العشور التجارية لها مقدار محدد وثابت، والضَّريبة الجمركية متغيرة غير ثابتة. قلنا: ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قرر المعاملة بالمثل في تقدير ضريبة العشور التجارية، وذلك بما روي أنَّه سُئل: كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ**».[1] وهذا المبدأ هو المعمول به في التجارة الدولية عند مرور البضائع على المنافذ الجمركية، ورغم التشابه الكبير بين الضَّريبة الجمركية والعشور التجارية، لم تسلم من اختلاف الفقهاء في جوازها، وتحرير الكلام في هذه المسألة على نحو ما يلي:

- أجمع الفقهاء على مشروعية العشور التجارية التي وظفها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على البضائع التجارية، ونصب لها العاشر على المراصد.
- كما أجمعوا على حرمة الضّرائب الموظفة، متى كان في فرضها إجحاف وظلم للرعية، فتكون من المحرمات، وأكل لأموال الناس بالباطل.
- واختلفوا في حكم الضّرائب الجمركية التي توظفها الدولة على عمليتي الاستيراد والتصدير، على **قولين:**

القول الأول: يرى أصحابه جواز فرض الضَّريبة الجمركية على البضائع الصادرة والواردة المعدة للتجارة، شريطة أنْ تكون عادلة، وأنْ تُحقق المصلحة العامة للدولة، وأنْ تحتاج إليها خزينة الدولة. وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن النصوص التي يستنبط منها جواز الضَّريبة الجمركية، ما يلي:

جاء في التنبيه على مشكلات الهداية: «المكوس، التي تؤخذ اليوم على المبيعات وفي الطرقات، وإنْ كان لها أصل شرعي، وهو ما قدره الخلفاء الراشدون

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قدر الخراج الذي وضع على السواد، ٢٣٠/٩، برقم: ١٨٣٨٢، وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب: الجهاد، باب: آثار في حكم أرض السواد، ٣٥٧/٢، برقم: ٦٩١، وقال: «رواه البيهقي بإسناد صحيح إلى قتادة».

لما يأخذه العاشر من التجار لكن حصل فيه مجاوزة الحد».[١]

وفي النوادر والزيادات: «أنَّ كل ما يؤدى في المراصد وفي المدن، مما أقامه السلاطين، مما قد عرف واستفاض، مما لا يخلصهم إلا غرمه، فإنَّه يلزم أرباب الأموال ممن أبضع بضاعة أو أعطى قراضًا».[٢]

وجاء في نهاية المحتاج: «المكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدي؛ لأن ذلك من مؤن التجارة».[٣]

وجاء في الكافي: «وإنْ مر على العاشر منتقل بماله، لم يؤخذ منه؛ لأنه لغير التجارة».[٤] وهذه النصوص تُشير إلى جواز أخذ الضَّريبة المقررة على البضائع المستوردة والصادرة متى كانت بحق، أسوة بالعشور التجارية، فهي تشبهها سواء بسواء، وممن قال بهذا القول من المعاصرين، دار الإفتاء المصرية.[٥]

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز أخذ الضَّريبة الجمركية، وأنَّها من قبيل المكوس المحرمة، ولو خلا بيت المال من المال. وبه قال الضحاك بن مزاحم، وابن حجر الهيثمي، من فقهاء الشافعية.[٦]

وسبب الخلاف: مرجعه في هذه المسألة إلى سببين:

الأول: تعارض ظاهر الأدلة، فقد ورد ما يشير إلى أنَّ في المال حقوق سوى الزكاة، وورد ما يشير إلى أنه ليس فيها من حقوق سوى الزكاة.

السبب الثاني: اختلافهم في تفسير المكوس، وما ورد فيها من أحاديث تذمها، فمن فسر المكوس بالضَّريبة الجمركية المنهي عنها، قال بعدم الجواز. ومن فسرها بالمال المأخوذ بغير وجه حق، وأنه مغاير للضَّريبة الجمركية، قال بالجواز.

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز٤/ ٢٧٧.
(٢) النوادر والزيادات، للنفراوي ١٠/ ٣١٢.
(٣) نهاية المحتاج، للرملي ٤/ ١١٤.
(٤) الكافي، لابن قدامة ٤/ ١٨٣.
(٥) رقم الفتوى: ٢١٥، بتاريخ: ٢٧ اكتوبر ٢٠١٤م، حكم الشرع في الضَّرائب والجمارك.
(٦) المحلى، لابن جزم ٣٨١/٤، الزواجر، لابن حجر الهيثمي ٢٩٩/١.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، على جواز الضَّريبة الجمركية، بالقرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالي: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾.[١]

وجه الدلالة: لما أمر الله - سبحانه وتعالى - الأمة بالحكم بالعدل، عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأنَّ الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشتمل على احترام العدل المشرع لهم، وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أنَّ الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف.[٢]

والضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها، وطاعته في المصلحة واجبة، على أنْ تكون عادلة في تقديرها وجبايتها وإنفاقها.[٣]

ثانيًا: من السنة:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**».[٤]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل صريح على أنَّ المال يتعلق به حق سوى الزكاة، كفك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العُسرة، وصلة القرابة.[٥] فدل

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور ٥/ ٩٦.

(٣) أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام، الشيخ: عطية صقر ٥٤٢/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزكاة، باب: في المال حقًا سوى الزكاة، ٤٠/٣، حديث رقم: ٦٦٠، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك...». والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، ٣٤/٣، حديث رقم: ٢٠١٦م.

(٥) شرح النووي على مسلم ٧١/٧.

على أنَّ الأخذ جائز للمصلحة، ومصلحة الضَّريبة الجمركية أعم وأعظم، فقد شُرعت للمحافظة على المنتجات من خطر الإغراق، مع كونها مورد مالي يتوفر من خلاله الغذاء والدواء وتهيئة مرافق وتقوية الجند، وغيرها من المصالح.

واعترض عليه: بأنَّ الحق الذي في المال غير الزكاة على فرض صحته؛ إنَّما هو على وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأنَّ قوله تعالى:﴿ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ﴾. إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب.(١)

ثالثًا: من الأثر:

- ما روي أنَّ أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنْ آخُذَ منَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ**».(٢)
- ما روي أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما سُئل: كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ**».(٣)

وجه الدلالة: أنَّ الروم كانوا أهل حرب، وكان تُجارهم يدخلون أرض العرب للتجارة، فأمر عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بذلك، والصحابة متوافرون، ولم ينكر ذلك أحد منهم عليه؛ فصار إجماعًا منهم على هذا الحكم، وعلى أنَّ ولاية الأخذ للإمام.(٤)

اعترض عليه، بأنَّ هذا ليس حجة لتشبيه العشور التجارية بالضَّريبة الجمركية، فالعشر الذي فرضه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قائم على أساس سياسي، هو مبدأ المعاملة بالمثل، وللإمام أنْ يختار الأحسن، فله التخفيف أو العفو من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛ إذا رأى في ذلك منفعة للمسلمين، وهذا بخلاف الضَّريبة

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ٧١.
(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٠١.
(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٠٢.
(٤) نخب الأفكار، للعيني ٨/ ١١٧.

الجمركية.[١]

ويجاب عنه، بأنَّ مبدأ المعاملة بالمثل مقررة في الضَّريبة الجمركية، ومعمول به في كافة الاتفاقيات التجارية، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة في عملية التبادل التجاري، وهو ما يجعلها تتشابه مع العشور التجارية، وتأخذ حكمها.

رابعًا: من المعقول:

استدلوا على جواز الضَّـريبة الجمركية بالمـعقول، من **وجـوه**:

الأول: لأنَّ لكل دولة الحق في أنْ تفرض ضرائب جمركية على البضائع المعدة للتجارة، التي تجتاز حدودها، وفقًا لما تراه من المصلحة في تشجيع دخول البضائع الأجنبية إلى داخل البلاد أو تقيدها متى رأت ذلك، أو حماية مصالح رعايا الدولة في الخارج، حتى أصبحت حصيلة هذه الضّرائب جزءًا من ميزانية الدول.[٢]

الثاني: ولأنَّ فتح الباب على مصرعيه لعملية الاستيراد يضر بالمُنْتَجَات المحلية والاقتصاد الوطني، ومنع دخول البضائع يضر بمصلحة المواطنين كذلك، فكان لابد من الموازنة بين الاستفادة ومنع الضرر، وهذا يكمن في الضَّريبة الجمركية، ومن ثَمَّ فالمصلحة تقتضيها، وهي ليست من المكوس المقتطعة بغير وجه حق.

الثالث: ولأنَّ الضَّريبة الجمركية تستحق على أموال التجارة الواردة إلى البلاد الإسلامية والخارجة عنها، وإنما كان ذلك لمعاملة التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به تجارنا، في مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من توفير الحماية والأمن للتجار، وما تقدمه لهم من مصالح وخدمات.[٣]

أدلة القـول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز فرض الضَّرائب الجمركية، وأنَّها

---

(١) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، د. منذر القحف ص: ٣٧.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي ص: ٥٣٠.

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية، د. سعيد بسيوني ص: ٥٩١.

من قبيل المكوس المحرمة، بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

- قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**».(١)
- قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**».(٢)

وجه الدلالة: المكس، ما يأخذه الظلمة والأعوان من التجار الواردين في البلاد، ومن الباعة والشراة في الأسواق بأشياء مقررة عليهم على طريق الظلم والعدوان، وكان هذا قبل الإسلام في الجاهلية، ثم لما جاء الشرع، أبطل هذا، وأمرهم أنْ يؤدوا الزكاة، والعشور، والخراج على الأوضاع الشرعية.(٣)

واعترض عليه: بأنَّ الساعي الذي يأخذ الصدقة، والعُشر الذي يُصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم؛ إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك من قبيل المكس المحرم، ولا آخذه بمستحق للوعيد؛ إلاّ أنْ يتعدى ويظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.(٤)

- قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**».(٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع. وهو يُشْكِل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة؛ إلا أنْ يقال: الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣، حديث رقم: ١٦٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، ٥٦٣/٤، حديث رقم: ٢٩٣٧، قال العجلوني: «رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة والحاكم». كشف الخفاء ٢/ ٤٥٨.

(٣) نخب الأفكار، للعيني ٨/ ١١٣.

(٤) معالم السنن، للخطابي ٣/ ٥، شرح المشكاة، للطيبي ٨/ ٢٥٨٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الزكاة، باب: ما أُدى زكاته ليس بكنز، ٩/٣، حديث رقم: ١٧٨٩،. قال ابن الملقن: «لا يصلح أنْ يكون ناسخًا لضعفه الشديد». البدر المنير ٣/ ١٠١.

أنَّه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخرى كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط، تقتضي بالزكاة.(١)

واعترض عليه، بأنَّ الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به كما هو ظاهر من التخريج. وعلى فرض صحته، فإنْ في جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب حق في المال غير الزكاة نظر؛ لأنَّ ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به، فصرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنَّه خرق للإجماع، وإبطال لجمهور الشريعة.(٢)

وجاء في التيسير: أي: لَيْسَ فِي المال حق سوى الزكاة بطرِيق الأصالة، وَقد

يعرض مَا يُوجب، كوجود مُضْطَر ونحوه، فَلَا تدافع بَينه وَبَين خبر: «إنْ فِي المَال حَقًا سوى الزَّكَاة».(٣)

- ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إنما العُشُورُ على اليهودِ والنَّصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ**».(٤)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أنَّ المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم بالعاشر في أموالهم، ما لم يكن واجبًا عليهم لو لم يمروا بها عليه؛ لأنَّ عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها.(٥) ومن ثَمَّ يسقط ما سواها من حقوق.

واعترض عليه، بأنَّه حديث مضطرب، فلا يصلح الاستدلال به كما ظهر من تخريجه، هذا جانب. والجانب الآخر: أنَّ الضَّريبة الجمركية لم تؤخذ من مال التجار بقصد الإضرار بهم، وإنَّما فرضت للصالح العام، والمقرر شرعًا، تقديم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوي ٦/ ٣٤٨.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني١/ ٣٥٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ٢/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ٦٥٣/٤، حديث رقم: ٣٠٤٥. وقال الصنعاني: «رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، وبين اضطرابه، وقال: لا يتابع عليه». فتح الغفار ٤/ ١٨٦٤.

(٥) نخب الأفكار، للعيني ٨/ ١١٩.

المصلحة العامة على الخاصة، ومن ثَمَّ فلا حرج في توظيفها بشرط العدالة.

ثانيًا: من المعقول:

واستدل أصحاب هذا القول على التحريم بالمعقول من وجه، وهو: أنَّ المكس بسائر أنواعه من جابيه، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، فإنهم يأخذون ما لا يستحقون، ويدفعون لمن لا يستحق، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة؛ لأن لحمه ينبت من حرام، ولأنهم تقلدوا بمظالم العباد.(١)

ويمكن الاعتراض عليه، بأنَّ الضَّريبة الجمركية تخالف المكوس المجمع على تحريمها، فالمكوس مال مقطوع بغير وجه حق، ومصروف في غير وجهه المشروع، بخلاف الضّريبة الجمركية، فهي مال مأخوذ بحق من قبل السلطان لضبط الميزان التجاري، وحماية المُنْتَج الوطني من المخاطر، وصرفه في مصالح العباد المشروعة، والقول بجوازها مقرون بالمصلحة والعدل في الأخذ والإنفاق، ومن ثَمَّ فهي مغايرة للمكوس التي تؤخذ وتنفق بغير وجه حق.

وأن الأحاديث الواردة في ذم المكس، ليست صريحة في منع مطلق الضَّريبة، وإنَّما هي تحذير للولاة من التعدي على أموال الناس بغير حق، ومن ذلك ما جاء من الوعيد على عمال الزكاة الذين يأخذوا من الناس أكثر مما يجب عليهم.(٢)

القـول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها - تبين أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالجواز هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإنْ اعترض على بعضها، فالضَّريبة الجمركية شديدة الشبه بما وظفه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عشور التجارة، وأنَّ ما تمسك به أصحاب القول الثاني، محمول على الأخذ بغير وجه حق، وهو ما لا يختلف عليه أحد من الفقهاء، ومن ثَمَّ فإن القول بالجواز هو الذي يترتب عليه تحقيق المصلحة العامة في زمننا الحاضر.

وأنَّ التجار الذين يفدون من خارج الدولة ينتفعون بالمرافق العامة، كالشرطة

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي١/ ٢٩٩.

(٢) الموارد في الإسلام، د. أحمد الزيني ص ٢٣٦.

والقضاء، وهذه المرافق ينفق عليها من خزانة الدولة، فيجب أنْ يُسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ما داموا ينتفعون بها.

جاء في العناية للبابرتي: وإنما ثبتت ولاية الأخذ للعاشر لحاجته إلى الحماية، وحاجة الذمي إلى الحماية أكثر؛ لأنَّ طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر، فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم.(١)

وفي الأخير، فلا مانع شرعًا من أخذ الضَّرائب الجمركية، وذلك لأنَّ الدول دائمًا ما تحتاج إلى مال، فقد لا تفي مواردها المخصصة بحاجاتها، ومن ثَمَّ تُفرض الضَّرائب لسد الحاجات، وتجبى لصالح الجميع، فلا تدخل هذه الضَّرائب في نطاق المكوس المحرمة شرعًا، لا سيما وأنَّ الضَّرائب مشروعة من حيث الأصل، متى عجز بيت المال عن حاجات الدولة، وأمَّا الضَّرائب الجمركية لها أبعاد متعددة لا تنحصر في البعد الجبائي، فهي غالبًا ما تُفرض لحماية المُنْتَج المحلي، والمحافظة على المنافسة المشروعة بين التجار، وضبط الميزان التجاري، وذلك لأنَّها لم تفرض بشكل ثابت، وإنَّما هي قابلة للخفض والرفع والإلغاء حسب التغيرات الاقتصادية، وما يتماشى مع المصلحة الاقتصادية العليا للبلاد، وهو ما أكده علماء الاقتصاد.

خاصة، وأنَّ التجار المسلمين حلوا محل أصحاب المُنْتَجات المستوردة، ولم يعد الأجانب هم الذين يفدون ببضائعهم ليتاجروا في ديار المسلمين، ولو تم تحريم الضَّريبة الجمركية لتضرر الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، بتضرر المُنْتَجات المحلية، وضعف المنافسة، والقاعدة الشرعية تقول: «الضرر يُزال».

لكن لابد أنْ تتحقق في توظيفها العدالة، ومراعاة المصلحة العامة للدولة، وأنْ تُصرف فيما ينعكس بالإيجاب على حياة المواطنين، وذلك لأنَّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة، ومراعاة المصلحة مطلب شرعي، فمتى سعى لتحقيقه فلا يلام على ذلك، ويجب على الرعية الامتثال والطاعة، والضَّريبة الجمركية من الأمور المشروعة متى ارتبطت بالمصلحة العامة للدولة، وتعزيز قدرتها المالية والاقتصادية، ومن ثَمَّ فلا مانع شرعي من توظيفها ما دامت في إطار العدالة جباية وصرفًا.

جاء في كتاب الخراج: «قال أبو يوسف: فإنَّ عمر بن الخطاب وضع العشور؛

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي ٢/ ٢٢٧.

فلا بأس بأخذها؛ إذ لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة».[١] وهذا النص يؤيد ما قال به جمهور الفقهاء من جواز فرضيتها بشرط العدالة في الجباية والإنفاق، ورعاية المصالح العامة لرعايا الدولة.

(١) الخراج، لأبي يوسف ص: ١٤٨.

المطلب الثالث
الفرق بين الدور المالي والاقتصادي للضَّـريبة الجمركية

المال، اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز.(١) فهو وسيلة يحقق بها الإنسان متطلباته الحياتية، وكافة الدول تسعى لتأمين مواردها المالية؛ لسد حاجات مواطنيها، ورفع المستوى المعيشي لهم، والحصول على المال وتنميته، يحتاج إلى موارد للحصول عليه، وتخطيط جيد لاستثماره، وهذا يتحقق في الضَّريبة الجمركية. والتجارة من صور تنمية المال، بمحاولة الشراء بالرخيص والبيع بالغلاء، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا، والمحاول بذلك الربح، إمَّا أنْ يتحين تغيير الأسواق، وإمَّا أنْ ينتقل به من بلدٍ إلى بلد تنفق فيها السلعة أكثر من البلد التي اشتراها منه، ولابد من محاولة تنميته بالحصول على هذا الربح.(٢)

ولا يقتصر الدور على تنمية المال بالتجارة فحسب، بل لابد من توفير موارد أخرى لتلبية الحاجات التي تقع على عاتق الدولة، جاء في الاكتساب في الرزق المستطاب: «إنَّ الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان، حتى أنَّ فتال الحبال، ومتخذ الكيزان والجِرار، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب، فإنَّه لا يمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة، ويحتاج له إلى كوز، ورشِا ينزح به الماء، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة، وإنَّما يتمكن من ذلك بعمل الحركة، فعرفنا أنَّ ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة».(٣)

وتتضمن موارد الدولة الإسلامية، ما يحصل من الضَّرائب على بضائع التُجار الأجانب، الذين يقدمون بها من بلادهم إلى بلاد المسلمين، وكذا بضائع تُجار أهل الذمة، وهذه الضّريبة تسمى بالعشور التجارية، وأول من وضعها في الإسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشـر.(٤)

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٧٩/١١.

(٢) مقدمة ابن خلـدون ٨٣/٢، وما بعدها.

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني ص: ٣٨.

(٤) السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د. عوف الكفراوي ص: ٧٤.

وقد ازداد الاعتماد على الضَّريبة الجمركية، واعتبارها مورد مالي، بعد اتساع حركة التجارة الدولية، وتنوع المُنْتَجات بسبب التقدم التكنولوجي، واعتماد كافة الدول بعضها على بعض، ومن ثَمَّ لا يمكن إغفال أهمية الضَّرائب الجمركية ودورها المالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العامة للدولة بحال، حتى أصبح ارتفاع هذه الضَّريبة أو انخفاضها يؤدي إلى الزيادة أو النقصان في المردودية الجبائية.(١)

وهذه الضَّريبة تتشابه مع ما فرضه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حركة التجارة الخارجية، وهو ما يُعرف بالعشور التجارية، فكتب إليه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ تُجَّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ». قال: فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَة دَرَاهِم، وما زاد فَبِحِسَابِهِ».(٢)

وبهذا اتضحت الملامح المقصودة بالدور المالي للضَّرائب الجمركية، وعدّها من الموارد المالية للخزينة العامة للدولة، بفضل ما يتم تحصيله من أموال على حركتي الاستيراد والتصدير. وأنَّ التحصيل على الواردات أهم بكثير من التحصيل على حركة الصادرات، فإنَّها تكون على سبيل الاستثناء، وتفرضها الدول المصدرة على المنتجات الأولية التي يكون لها وزن نسبي في السوق الدولي.(٣)

ومن ثَمَّ فإنَّ كافة الدول تعمل على زيادة قدرة الجمارك على تقدير الضَّريبة الجمركية بتوفير الأدوات التشريعية المناسبة، وتأسيس إجراءات ضبط للقيمة الجمركية مبنية على عمليات الفحص، وتحليل المخاطر، وإدارتها؛ إضافة إلى التدقيق اللاحق بعد إخراج البضائع، ويضاف إلى هذه الإجراءات إنشاء مكاتب مركزية وإقليمية لتقدير القيمة الجمركية، وتوفير التدريب المتخصص في هذا

(١) دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، د. زايد مراد ص: ٣١٦.
(٢) الخراج، لأبي يوسف ص: ١٤٩.
(٣) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس وآخرون ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

المجال.[١]

أما عن الدور الاقتصادي للضَّريبة الجمركية، فهو لا يختلف بالقدر الكبير عن الدور المالي لهذه الضَّريبة، فبجانب الحصول على المال، فإنَّ تنميته تحتاج إلى دراسة جدوى وحسن تخطط. جاء في مقدمة ابن خلدون: «التاجر البصير لا ينقل من السلع إلا ما تَعم الحاجة إليه، من الغني والفقير والسّلطان والسوقة، إذ في ذلك إنفاق سلعته، وأمَّا إذا اختص نقله بما يحتاج إليه البعض فقط، فقد يتعذر نفاق سلعته حينئذ بإعواز الشراء من ذلك البعض لعارض، فتكسد سوقه، وتفسد أرباحه، وكذلك إذا نقل السلعة المحتاج إليها، فإنَّما ينقل الوسط من صنفها، فإنَّ العالي من كل صنف إنَّما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة، وهم الأقل، وإنَّما يكون الناس سواء في الحاجة الوسط من كل صنف، فليتحرَّ ذلك جهده، ففيه نفاق سلعته أو كسادها».[٢]

وهذا يشير صراحة إلى أهمية حسن التصرف في المال، والدراسة الجيدة لاستثماره، فالتنمية الاقتصادية المستدامة من المتطلبات الأساسية للتقدم والازدهار، ولا يُوجد نظام اقتصادي في العالم لا يسعى إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء بالمستوى المعيشي لمواطنيه، والاقتصاد الإسلامي في مقدمة هذه النظم؛ لأنَّ من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية رعاية مصالح الناس، ولا توجد مصلحة أسمى من تحقيق حاجاتهم، وتلبية متطلباتهم، والارتقاء بمستواهم المعيشي للوصول إلى حد الكفاية.

ومن الهيئات التي أقامتها الدولة في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية، إدارة الجمارك، وذلك للعمل على الاستفادة من التجارة الدولية مع المحافظة على الإنتاج المحلي، والحد من ظاهرة الإغراق. فالعشور نظام مالي يعكس الحماية الاقتصادية للتجارة في الدول الإسلامية، ويؤكد على الوحدة الاقتصادية لهذه الدول، ويتضمن دقة في القاعدة الاقتصادية التجارية، والتضامن بين أفراد المجتمعات الإسلامية الواحدة، فهذه الحماية التجارية تنادي بها اليوم الدول المتقدمة اقتصاديًا وتجاريًا،

(١) دليل تحديث الجمارك، د. لوك دوولف ـ د. خوسيه سوكول، ترجمة: مروان غرايبة ص: ٢٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون ٨٦/٢.

وذلك بعد مرور أكثر من ألف سنة، كان الإسلام قد أخذ بها وتعامل في ضوئها.[١]

والضَّريبة الجمركية، تُسهم في التنمية الاقتصادية، باعتبارها أحد الإجراءات التي تتبعها الدولة وصناع القرارات والسياسات الاقتصادية، من أجل تعزيز المستوى الاقتصادي داخل الدولة، وتحسين المعيشة والصحة والتعليم، وحال المواطنين، والاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الإلكترونية المتطورة، من خلال الاستثمار في الإمكانات والطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة.[٢] والضّريبة الجمركية تعمل على الحد من الواردات، والموازنة بينها وبين ما يقابلها من الصادرات، لضبط الميزان التجاري، وحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية.[٣]

ونخلص مما مضى، أنَّ للضَّريبة الجمركية دور مالي ودور اقتصادي، يتلخص دورها المالي في التحصيلات الضَّريبية الموظفة من قبل الدولة على عمليتي الاستيراد والتصدير، ودخول هذه التحصيلات إلى الخزينة العامة للدولة، وهذا الدور سنبرزه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث.

وأنَّ الدور الاقتصادي للضَّريبة الجمركية، يتمثل في حماية الموارد المالية للدولة بالحد من عملية التهريب، وكذا الرقابة على البضائع المصدرة لمنع دخول وخروج البضائع المهربة، وكذا ضبط الميزان التجاري، وحماية المنتجات الوطنية من مخاطر الإغراق، وخلق دور للمنافسة الحقيقية للمنتجات الأجنبية. وهو ما سنبرزه بالتفصيل في المبحث الثالث والأخير من هذا البحث.

(١) المالية العامة والتشريع الضَّريبي، د. أعاد القيسي ص: ٢٠.

(٢) التنمية الاقتصادية.. أصولها وقواعدها، د. فؤاد شبل ص: ٦.

(٣) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس وآخرون ص ١٣٦.

المبحث الثاني
الدور المالي للضَّـريبـة الجمركية في ضوء الفقه الإسلامي

تسعى كافة دول العالم إلى تعزيز موقعها على الخريطة الاقتصادية، لا فرق في ذلك بين الدول المتقدمة أو الدول النامية، فالكل يسعى إلى تعزيز موارده المالية بشتى الطرق، ووفق الإمكانات المتاحة، وما يمكن أنْ يستجلب من موارد جديدة تضاف إلى موارده التي يعتمد عليها، ولعل من بين هذه الموارد، الضَّرائب الجمركية بما لها من مردود إيجابي على الخزينة بشكل مباشر، أو غير مباشر، فالدور المالي للضَّريبة الجمركية سواء كان تحصيلها بهدف جذب الأموال إلى خزينة الدولة أو بقصد حماية المنتجات المحلية وتكافؤ الفرص بين التجارة المحلية والدولية، فكلها إجراءات تعظم من عملية التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل الدور المالي للضَّرائب الجمركية، وهو ما نبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مـقدار الضَّـريبة الجمـركية المعاصـرة في ميزان الفقه الإسـلامي.

المطلب الثاني: حكـم احتساب الضَّـريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسـلامي.

المطلب الثالث: حكـم التهرب من الضَّـرائب الجمـركية في الفقه الإسـلامي.

المطلب الأول

مقدار الضَّريبة الجمركية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي

مراعاة المصالح العامة للدولة من الواجبات المقررة شرعًا على ولي الأمر تُجاه الرعية، ويجب على الرعية كذلك مساندته في تحقيقها، ومن جملة المصالح التي يطالب بها، تعزيز القدرة المالية للدولة بشكل دوري، وذلك من خلال تعدد الموارد العامة، والتي يقصد بها: «كل ما تحصل عليه الدولة من موارد مالية، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة، بمقابل أم بدون مقابل».[١]

وتُعَدُّ الضَّرائب الجمركية، من الموارد المهمة التي تُعزز القدرة المالية للدولة، بما يدخل إلى خزينتها من العوائد المالية المقررة على البضائع المعدة للتجارة الدولية، والتي تمر بدوائر جمركية سواء في البلد المستورد أم المصدر، وتَفرض الدول على هذه البضائع بعض الضَّرائب، والتي تعرف بالضَّرائب الجمركية، بهدف الاعتماد عليها كأحد أهم مصادر التمويل؛ إضافة إلى أنَّها تنظم عملية الاستيراد والتصدير وضبط الميزان التجاري، ومنع عجز الموازنة العامة، وذلك تجنبًا لتدهور العملة الوطنية، نتيجة نقص العملات الأجنبية التي تنفق على عملية الاستيراد.[٢]

والمتتبع للموارد المالية في الدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام يرى أنَّها تتجدد وفقًا لتطورات الحياة، واتساع حدودها المشتركة، وتشعب علاقاتها الدولية والاقتصادية، مما ينشئ بينها وبين غيرها من العالم المجاور من علاقات متعددة الأنواع، وفي مقدمتها العلاقات التجارية، وتبادل البضائع، هذه الأسباب تحتم عليها تجديد الموارد، وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة، مع حماية اقتصادها من كافة صور الضرر التي قد تلحق به، وفي الأخير تتمكن من تلبية حاجات مواطنيها.

فعلى سبيل المثال، في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت ضريبة الزكاة على رؤوس أموال المسلمين، وضريبة الجزية على رؤوس من دخلوا في حماية الإسلام، ثم أتت ضرائب جديدة أوحت بإيجادها طبيعة الفتح، واتساع أوجه النفقات كالخراج، وهو الضَّريبة العقارية التي كانت تربط على الأرض التي

(١) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، د. منذر قحف ص: ١٥.

(٢) اقتصاديات الجمارك، محمود حامد ص: ١١، التسويق الدولي، رائد محمد ص: ٨٥.

تعتبر الثروة الحقيقية لحياة الأفراد والدول، والعشور، وهي ضَّريبة الأموال التجارية. هذه الضَّرائب التي كانت أساسًا للنظام المالي في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد تحقق فيها معنى التعدد الذي يقول به علماء الاقتصاد والمال في العصـور الحديثة.(١)

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز استحداث موارد مالية تُحافظ على الكيان المالي للدولة، ولم يُوجد ثمة ما يمنع من تجديد هذه الموارد؛ إلا إذا كانت في مجال لا تُجيزه الشـريعة الإسلامية، والشريعة تدعـو إلى العمل والكسب والإنتاج.

أما تحبيب الإسلام في الفقـر، وتزهيده في الغنى، فليس هناك نص شرعي يدل عليه، بل هناك العديد من النصوص الشرعية التي تدل على الحض على السعي والكسب، ولو كان الفقر محببًا في الإسلام؛ لما أمر بمحاربته، وكيف يكون الغنى مذمومًا، وعليه تتوقف العديد من أركان الإسلام، كالزكاة والحج والجهاد المالي، وأنَّ المحبب في الإسلام هو الزهد في الإنفاق لا في الكسب، والنصوص تقطع بإباحة الزينة والطيبات من الرزق وترغب في الإسراف.(٢)

والضَّريبة الجمركية تصب في هذا الاتجاه، وهو تعزيز الموارد المالية، والتي من خلالها تتم تلبية حاجات المواطنين، وتمكين الدولة من تطوير مرافقها، وتقوية جندها، وسد ثغورها، وتحسين حالة مواطنيها المعيشية، وقد ظهر من خلال بيان حكم الضَّريبة الجمركية جواز هذه الضَّريبة بما تطمئن إليه النفس، ويستريح به القلب لكثرة الأدلة، ومراعاة المصالح، وما يترتب علي تحريمها من مخاطر جسيمة تصيب الاقتصاد بالأضرار، وهنا يتوجب بيان حكم مقدار الضَّريبة الجمركية المـقرر حاليًا.

يمتاز النظام المالي في الإسلام على غيره، بأنَّه يفرض نسب ضَّريبية ثابتة لا تتغير، فالنسبة المقدرة في زكاة الأموال، وزكاة عروض التجارة عند تحقق شروط وجوبها، ربع العشر (٢٫٥%)، والنسبة المقدرة في زكاة الزروع والثمـار، العـشر أو نصف العشـر (١٠% أو ٥%) حسب طـريقة السـقي، والنسبة المـقدرة في زكـاة

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. محمد عبد المطلب ص: ١٠٣.
(٢) التنمية الاقتصادية.. دراسة مقارنة، د. أحمد شوقي الدنيا ص: ٢٣.

الثروة المعدنية الخمس (٢٠%).[١] هذا بالنسبة للزكاة المقررة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما بالنسبة للعشور التجارية، وهي الضَّريبة التي تُؤخذ من التجار إذا انتقلوا من بلادهم إلى بلاد أخرى، والتي تسمى حاليًا بالضَّرائب الجمركية.[٢] فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بأن يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر، ربع العشر (٢,٥%) ومن تجار أهل الذمة نصف العشر (٥%)، ومن التجار الأجانب العشر (١٠%) وهذه النسبة ثابتة لا تتغير بتغير الأسعار.[٣]

وهذا ثابت بالأثر المروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قَالَ: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ**».[٤]

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ التجار الأجانب يعاملون بالمثل، فيأخذ منهم العاشر متى مروا عليه مثل ما يأخذون من تجار المسلمين، وذلك بما روي أنَّه سُئل: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ ؟**» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «**فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ**».[٥]

والضَّريبة التي فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العشور التجارية من الأمور الثابتة في الإسلام المنتشرة في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، جاء في الاستذكار: «أن سنة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط، وما أعلم لأهل العلم بالحجاز والعراق علة في الأخذ من تجار الحرب إلا فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك كبار أهل العلم».[٦]

والمتأمل فيما ذكر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المقادير المقررة في

---

(١) الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة، د. غازي عناية ص: ٢٠٥.

(٢) النظم الإسلامية، د. حسن إبراهيم حسن ـ علي إبراهيم حسن ص: ٢٣٩.

(٣) الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة، د. غازي عناية ص: ٢٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٠٠١.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٠٢.

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر ٣/ ١٦٦.

عشـور التجارة، أنَّ المرجع في تقدير النسبة إلى الأشخاص، فإنْ كان التجار مسلمين، يؤخذ منهم ربع العُشـر، وإنْ كانوا أهل ذمة، يُؤخذ منهم نصف العُشر، وإنْ كانوا من تُجار الأجانب يُؤخذ منهم مثل ما يأخذون من تُجار المسلمين أي: يعاملون بالمثل. هذا بالنسبة لمقادير العشور التجارية. أمَّا مقدار الضَّريبة الجمركية الحالية، والمقررة قانونًا على البضائع المعدة للاستيراد والتصدير، فهي على ثلاثة أنواع:

- **الضَّريبة الجُمركية النَوعية:** وتكون في صورة مبلغ ثابت على كل وحدة من السلع المستوردة لا علاقة له بسعر السلعة، وتمتاز هذه الرسوم بسهولة حسابها، لكنها لا توفر معدل ثابت من الحماية للمُنْتَجات؛ لأنَّ قيمتها تظل ثابتة، كما يُؤخذ عليها، أنَّها تتحيز ضد السلع الرخيصة، وتُحابي السلع مرتفعة الثمن؛ لأنَّ تحصيلها على عدد البضائع بغض النظر عن قيمتها، فيستفيد أصحاب السلع الأكثر ثمنًا دون غيرهم.
- **الضَّريبة الجُمركية القِيمية:** وتكون هذه الضَّريبة في صورة نسبة مالية تُؤخذ بناءً على قيمة السلعة المستوردة، وتتميز هذه الضَّريبة، بأنَّها ترتفع طرديًا مع ارتفاع قيمة السلعة، فهي أكثر فاعلية في حماية الإنتاج الوطني من الضريبة النوعية.
- **الضَّريبة الجُمركية المُركبة:** والتي تكون فيها الضَّريبة المُحصلة في صورة مبلغ ثابت، بالإضافة إلى نسبة من القيمة على قدر ثمن السلعة، فهي تجمع بين كل من الضَّريبة النوعية والضَّريبة القيمية.[(١)]

وبالنظـر في طبيعة التعريفة الجمركية المعاصـرة - تبين أنَّ الاعتبار عند فرضها هو البضاعة لا الشخص، ومن ثَمَّ تأتي الفوارق الملحوظة بين سلعة وأخرى، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (٥) من قرار رئيس جمهورية مصـر العربية[(٢)]، بإصدار التعريفة الجمركية، رقم ٢١٨، لسنة ٢٠٢٢م، والتي تنص على: «تحصل ضَّـريبة جمـركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضَّـريبة الوارد المـقرر أيهما أقل على ما

(١) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس وآخـرون ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الجريدة الرسمية، العـدد: ٢٢، منشور بتاريخ: ٧ يونيه ٢٠٢٢م.

تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلبن الأم، ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم، أو حمضية، أو علاجية من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج...، وتحصل ضَّريبة جمركية بواقع (٥%) من القيمة أو ضَّريبة الوارد المقررة أيُّهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع».

وبهذا فإنَّ الضَّريبة الجمركية بمفهومها المعاصر، وتطبيقاتها الحالية لا تغرد بعيدًا عن الفقه الإسلامي، إلا من حيث تقسيم التجار إلى ثلاث فئات، تُجار المسلمين، وعليهم في تجارتهم متى مروا على العاشر ربع العشر (٢,٥%)، وعلى تُجار أهل الذمة، نصف العشر (٥%)، والتجار الأجانب يُعاملون بالمثل، فيؤخذ منهم مثل ما يأخذون من تُجار المسلمين، وإنْ جهل القدر الذي يأخذون، فعليهم العُشر (١٠%) من جملة ما يدخلون به من تجارات إلى بلاد المسلمين.[1]

هذه النسبة ثابتة لا تتغير بتغير الأسعار، ومن ثَمَّ لا مانع بأنْ تطبق بشكلها الحالي، وذلك لأنَّ تُجار المسلمين صاروا مندوبين عن المُنْتجين الأجانب، وبضائعهم تقتحم بلاد المسلمين، وتنافس منتجاتهم الوطنية، وتعرضها لمخاطر الإغراق، فالحل الأمثل، أنْ يكون مقدار السلعة كما هو مقرر في قانون الجمارك، وذلك بأنْ تتفاوت نسب المنتجات على حسب الحاجة إليها، وهو ما نص عليه وزير المالية المصري في صدر المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية، رقم ٢١٨، لسنة ٢٠٢٢م، بشأن التعريفة الجمركية، والتي جاء فيها:

وقد تم مراعاة ما يلي عند إعداد جدول التعريفة الجمركية:

- تحقيق التوازن المطلوب بين الضَّريبة المفروضة على السلع التامة الصنع، وبين السلع الوسيطة، والمواد الخام الأولية التي تدخل كُليًا أو جُزئيًا في إنتاجها، كما تم تخفيض فئة ضَّريبة الوارد على أكثر من (١٥٠) مستلزم، ومدخل إنتاج، تشجيعًا للصناعة المحلية، وإعمالاً لمبدأ المشاركة.
- في إطار خطة الدولة لتوفير الرعاية الصحية، وسُبل العلاج، وتخفيف

(١) الأموال، لابن زنجويه ١/ ٢٠٧، الخراج، لأبي يوسف ص: ١٤٨، الهداية، للمرغيناني١/١٠٥.

الأعبـاء على المرضي، تم التوسع في إفراد بنود محلية من البنود الدولية لأسباب صحية، مثل: الأصناف المجهزة للمعامل المتخصصة في مجال زراعة الأنسجة، والأورام السرطانية، وبحوث اللقاحات، والأمصال، والجراثيم المزروعة، وحفظ الدم وما يماثلها، كما تم مراعاة البعد الاجتماعي.

- كما تم الأخذ في الاعتبار توصيات وحدة الأوزون للحفاظ على البيئة، بخفض التعريفة الجمركية لغازات التبريد الصديقة للأوزون والرفيقة بالمناخ، وذلك في إطار مواكبة التوجه العالمي في مجال تحديث التكنولوجيا للحفاظ على البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وسعيًا للحد من الغازات التي تُسهم في تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية، واستنفاد طبقة الأوزون؛ وفقاً لالتزامات جمهورية مصـر العربية تجاه الاتفاقيات الدولية، وتشجيعًا لاستخدام هذه البدائل.[١]

ومن هذا يتضح أنَّ عشـور التجارة، هي ما يُطلق عليه الآن الضَّرائب الجمركية، وهي ضّريبة عينية لا تُراعي شخص المكلف كما أنَّها كانت ضَّريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة، ولا تختلف من سلعة إلى أخرى؛ إلا على الخمور والخنازير، فإنَّها تضاعف لغرض ديني، وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة، والتي لا يستعملها المسلمون، وعلى العموم، فإنَّ هذه الضَّرائب الجمركية التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تكن أداة للحماية حيث لم تكن في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضَّرائب حامية، بل كانت الضَّريبة مساهمة في نفقات إقامة الأمن الداخلي الذي يتمتعون به دافعي هذه الضَّريبة داخل أرض الإسلام.[٢]

وبهذا تكون الضَّريبة الجمركية بمقدارها الحالي لا غُبار عليها، وأنَّ الأمر متروك في تقديرها لذوي الاختصاص، والذين يجب عليهم مراعاة المصالح العليا للدولة، وأنْ يطبق فيها مبدأ العدل عند الجباية، والإنفاق في مصالح الرعية.

(١) الجريدة الرسمية، العدد: ٢٢، منشور بتاريخ: ٧ يونيه ٢٠٢٢م.

(٢) السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د. عوف الكفراوي ص: ٧٧.

المطلب الثاني

حكم احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة في الفقه الإسلامي

الضَّريبة الجمركية من الواجبات المالية التي تفرضها الجهات المعنية على السلع والبضائع التي تَعْبُرُ الحدود إلى داخل الدولة وخارجها.

وتتعدد الموارد المالية في الإسلام، من بينها العشور التجارية التي فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو نظام مالي يعكس الحماية الاقتصادية للتجارة في الدول الإسلامية، ويُؤكد على الوحدة الاقتصادية بينها.[١] والضَّريبة الجمركية تشبه هذه العشور، ومن ثَمَّ جاز للدولة توظيفها على عمليتي الاستيراد والتصدير، والسؤال: هل تحسب هذه الضَّريبة من الزكاة أم لا؟ والجواب عنه يستلزم تعريف الزكاة والضَّريبة، فالزكاة كما عرفها بعض الفقهاء: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة».[٢]

والضَّريبة الجمركية كما سبق تعريفها: «ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة والواردة من البلاد الإسلامية أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها».[٣]

وبالنظر في التعريفين - تبين أنَّ فريضة الزكاة تختص بجميع الأموال وفق الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء، ولم يقتصر وجوبها على الأموال الصادرة والواردة بغرض التجارة، كما هو الحال بالنسبة للضَّرائب الجمركية، ومن ثَمَّ فإنْ وعاء الزكاة أوسع من وعاء الضَّريبة الجمركية. وتحرير المسألة على نحو ما يلي:

- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة، متى توافرت شروطها المقررة شرعًا، ولا تسقط بحال، وتصرف في جهات مخصوصة، وتؤخذ بنسب ثابتة حددها الشرع الإسلامي غير قابلة للتغيير بالزيادة أو النقصان أو الإعفاء.

---

(١) المالية العامة والتشريع الضريبي، د. أعاد القيسي ص: ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٧١.

(٣) الموارد المالية في الإسلام، د. أحمد الزيني ص: ٢٣٣.

- كما اتفقوا على أنَّ الضَّريبة الجمركية تختص بالمال العابر للحـدود، والمُعد للتجارة دون غيره من الأمـوال، وأنَّ هذه الضَّـريبة قابلة للرفع أو التخفيض والإسقاط، كما هـو مـقـرر في الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية.
- واختلفوا في حكم احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة، على قولين:

القـول الأول: يرى أصحابه عدم جواز احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة،[١] ومن الفقهاء المعاصرين، عطية صقر، محمد أبو زهرة، وهبة الزحيلي -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، ومن المؤسسات العلمية: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في قراراته المنبثقة عن مؤتمره الثاني، المنعقد في مايو عام ١٩٦٥م، ودار الإفتاء المصـرية.[٢]

القـول الثاني: يرى أصحابه أنَّ الضَّـريبة تُحسب من الزكاة، متى نوى بها عند إخراجها أنَّها من الزكاة. وإليه ذهب الشافعية في الصحيح،[٣] والحنابلة في رواية،[٤] ومن فقهاء الحنفية أبو جعفر الهندواني، والسرخسي.[٥]

جاء في كتاب مطالب أولي النهى: (يُجْزِئُ مَا أَخَذَ السُّلْطَانُ عَنْ الزَّكَاةِ) يَعْنِي: إذَا نَوَى بِهِ الْمَالِكُ.[٦]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٢، الفتح العلي المالك، للشيخ عليش١٦٤/١، روضة الطالبين، للنووي ٢/ ٢٣٥، الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٢١١.

(٢) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ: عطية صقر ٥٤٢/٣، تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ/ محمد أبو زهرة ص: ١٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٩٤٧، الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ١٧٨١/٣.

(٣) قال النووي: «قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصه في الأم، وبه قطع جماهير الأصحاب». روضة الطالبين، للنووي٢/ ٢٣٥.

(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني ٢/ ١٣٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٦.

(٥) **أبو جعفـر الهنداوي:** محمـد بن عبد الله بن محمد بن عمـر، الهندواني. يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر محمد المعروف بالأعمش. ينظر: الجواهر المضيئة، للقرشي ٢/ ٦٨.

(٦) مطالب أولي النهى، للرحيباني٢/ ١٣٣.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء على عدم جواز احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة بالمعقول، من **وجوه:**

الأول: لأنَّ الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكرًا لله - تعالى - وتقربًا إليه، والضَّريبة التزام مالي محض، خال عن كل معنى للعبادة والقربة، ومن ثَمَّ شُرطت النية في الزكاة، ولم تشرط في هذه الضَّريبة.(١)

الثاني: ولأنَّ ما تفرضه الدولة يُصرف في وجوه ومصالح تُحقق الخير؛ لكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية للزكاة، وكذلك فإنَّ الضَّرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنَّها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة، وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة.(٢)

الثالث: ولأنَّ الزكاة حق مقدر شرعًا، بخلاف الضريبة، فإنها تخضع لتقدير السلطة، ولأنَّ الزكاة حق ثابت دائم، والضَّريبة مؤقتة بحسب الحاجة، كما أنَّ لكل من الضَّريبة والزكاة مصدر تكليف وغاية وقدر يختلف كل منهما عن الآخر.(٣)

الرابع: ولأنَّ الأصل في الضَّريبة الجمركية أنَّها تسري علي جميع السلع التي تَعْبُرُ الحدود الجمركية للدولة، إلا إذا تقرر الإعفاء منها، فقد تلجأ بعض الدول إلي إعفاءات جمركية علي بعض السلع بغرض جذب الاستثمارات، فتقرر إعفاءات علي المعدات والآلات التي تُستخدم لغرض التنمية، أو إعفاءات لغرض إقامة علاقات حسن الجوار بين الدول، وغيرها من الإعفاءات التي ترى فيها الدولة مصلحة لها، وتخدم أغراضها المختلفة.(٤) وهو ما يتنافى مع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣/ ١٩٧٩.

(٢) الفتاوى الإسلامية من الإفتاء المصرية ١٧٨١/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣/ ١٩٧٩، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ: عطية صقر ٥٤٢/٣.

(٤) موائمة تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي، د. مهند الطاطوني ص: ٨٥.

طبيعة الزكاة، فهي مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة، وهي حق ثابت غير قابل للتفاوض.

الخامس: ولأنَّ الإمام لم يُنَصِّب العشار لقبض الزكاة ممن تجب عليه، وإنَّما نصبهم لأخذ عشور أيّ مال وجدوه، قل أو كثر، وجبت فيه زكاة أو لا، وزَعْمُ أنَّه أخذ ذلك ليصرفه على الجُنْدِ في مصالح المسلمين لا يفيد؛ لأنَّا لو سلمنا أنَّ ذلك سائغ بشرطه، وهو أنْ لا يكون في بيت المال شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة؛ لأنَّه لم يأخذه باسمها.(١)

أدلة القـول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، على جـواز احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة، وأنَّه متى دفع الضّريبة سقط من الزكاة بقدرها، بالمعقول من وجهين:

الأول: لأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر بأخذ ربع العشر من المسلمين - متى مروا بتجارتهم على العاشر، وهم يختلفون بهذا الحكم عن تجار أهل الذمة والأجانب؛ لأنَّ المأخوذ منهم زكاة على ما قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**».(٢)

والزكاة لما تبين ربع العشر.(٣)

واعترض عليه، بأنّه حديث لا يصح الاستدلال به، جاء في مرعاة المفاتيح: حديث ليس في المال حق سوى الزكاة لا يعرف له إسناد يثبت. وقال البيهقي: والذي يرويه أصحابنا؛ ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسنادًا.(٤) وعلى فرض صحته، فإن معناه: ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يُوجب كوجود مضطر، فلا تدافع بينه وبين ما يوجب الحق في المال سوى الزكاة.(٥)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي١/ ٣٠٣.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٠٧.

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي ص: ٢١٣٤.

(٤) مرعاة المفاتيح، للمباركفوري٦/ ٣٤٨.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي ٢/ ٣٢٦.

ومعلومٌ أنَّ ما يثبت أخذه بخلاف الزكاة لا يحسب منها، وإلا لم يكن لهذا التعليل فائدة. وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين، فأوّل الحق المثبت بالمستحب، والمنفى بالواجب فلا اضطراب.[١] وبهذا يثبت أنَّ الحق الثابت بالندب لا يحتسب من الزكاة، فكان الثابت بسبب أولى ألا يحتسب.

الثاني: ولأنَّ حق أخذ الضّريبة للأولياء، فيسقط عنا من الزكاة بقدر أخذهم، ثم إنهم إنْ لم يضعوها في مواضعها فالوبال عليهم، فيُحتسب من الزكاة، ولو كانوا لا يضعونها في أهلها.[٢] فلو كان أخذ الضَّريبة الجمركية بحقها، ووضعها في حقها، كان أولى باحتسابها من المقدار الواجب للزكاة المفروضة على المال.

واعترض عليه، بأنَّ أداء الضَّريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرًا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، فلا تحسب مبالغ الضَّريبة من مقدار الزكاة الواجبة.[٣]

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم - تبين أنَّه ليس لأي من الفريقين دليل يُعضد قوله، والذي تستريح إليه النفس، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء القائلين: بعدم جواز احتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وضعف ما تمسك به غيرهم، وأنَّ المصلحة تقتضي أن تزدوج الحقوق، وأنْ يكون المقدار المقرر للضّريبة الجمركية خارج عن المقدار المقتطع للزكاة؛ لأنَّ لكل منهما مصارفه المحددة، والحاجة إلى المال داعية، ومتطلبات الدولة قد لا تستوفى بالزكاة وحدها، ويقرره قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». واحتساب الضَّريبة الجمركية من الزكاة المفروضة على الأموال لم يحقق لتوظيف المال غايته، ولم يَعد للضَّرائب معنى، كما أنَّ الضَّريبة الجمركية تختلف اختلافًا جزريًا عن الزكاة، لا سيما في

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي١/ ٩.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٦.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٩٤٧.

العصر الحالي، فهي تُفرض غالبًا بغرض ضبط الأسعار، وحماية المنتج الوطني من الإغراق، والسماح له بالمنافسة المشروعة، وحمايته من شبح المنتجات الأجنبية، وأنَّ الضَّريبة الجمركية هي اقتطاع مالي قابل للتخفيض والارتفاع والإلغاء، وهذا يتنافى مع الزكاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإجحاف على حقوق المصارف المقررة لها؛ لأنَّ مصارف الضّريبة غير مصارف الزكاة.

المطلب الثالث

حكم التهرب من الضَّرائب الجمركية في الفقه الإسلامي

معلوم أنَّ عملية التبادل التجاري الدولية، لابد أنْ تمر بدوائر جمركية سواء في البلد المستورد أو في البلد المصدر.(١)

وتفرض الدولة على البضائع التجارية عند العبور ضَّرائب جمركية، تُعد هذه الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة؛ إضافة إلى أنّها تنظم عملية الاستيراد والتصدير، وتقوم بحماية المنتجات المحلية من مخاطر الإغراق، وتشجع على عملية التصدير، وتعمل على ضبط ميزان التجاري؛ لمنع العجز خوفًا من تدهور العملة الوطنية، نتيجة نقص العملة الأجنبية التي تنفق على الاستيراد.(٢) فالبنوك المركزية في مختلف دول العالم تحتفظ باحتياطي من العملات الأجنبية؛ لمواجهة الالتزامات الطارئة، واستخدام جانبًا منها في تثبيت سعر الصرف.(٣) والذي يُسهم في تعزيزها هو الرقابة المحكمة من إدارة الجمارك بالحد من عملية التهريب الجمركي، والتي تُعد من أهم العوامل المساندة لتعزيز الموارد المالية للدولة.

وقد يلجأ العديد من العاملين في حقل التجارة الدولية إلى طرق تصدير خلاف المنافذ الجمركية التي تحددها الدولة، بهدف التهرب من دفع الضَّرائب الجمركية، وهو ما يطلق عليه التهريب الجمركي، والذي عرفته المادة (١) من قانون الجمارك المصري، رقم ٢٠٧، لسنة ٢٠٢٠م، بأنَّه: «إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضَّرائب الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة».

ويُعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون

---

(١) اقتصاديات الجمارك، محمود حامد ص: ١١.

(٢) التسويق الدولي، د. رائد محمد عبد ربه ص: ٨٥، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد، د. هيفاء التكريتي ص: ٥٨٣.

(٣) العامل في أسواق العملات الدولية، د. حمدي عبد العظيم ص: ٣١.

الغرض منه التخلص من الضَّرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.[١]

والتهريب جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (٧٨) من قانون الجمارك المصري، على أنّ: «مع عـدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ومن ثَمَّ فإنَّ الحقوق المالية التي تُقررها السلطات على عمليتي الاستيراد والتصدير، والتي تُعرف بالضَّريبة الجمركية هي حقوق واجبة الدفع، ولا يخول لمن تجب عليه أنْ يتهرب منها؛ لأنَّ لها مصارفها المحددة، ويترتب على عدم القيام بها ضياع الحقوق. واعتبرها المشرع المصري من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.[٢]

وموقف الفقه الإسلامي مساند للموقف القانوني، وداعم له، ويسير معه في هذا الإطار، بلَ للفقه الإسلامي السبق في التأكيد على حماية موارد الدولة، وتحريم الاعتداء على المال العام بأي صـورة من صور الاعتداء، وقد اتفقت كلمة الفقهاء الذين قالوا بجواز الضَّريبة الجمركية على تحريم التهرب من دفع هذه الضَّريبة، واستدلوا على قولهم بالتحريم، بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب العـزيز:

- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الله يَأْمُـرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾.[٣]

وجه الدلالـة: أنَّ هذه الآية الكـريمة نزلت في عثمان بن طلحة - تدعـو رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أنْ يعيدوا إليه مفتاح الكعبة -؛ وأنَّه جائز أنْ تكون نزلت فيه، وأُريد به كل مُؤتمن على أمانة، فدخلَ فيه ولاة أمور المسلمين، وكلّ مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا.[٤] ودفع الضَّريبة الجمركية التي توظفها الحكومات على حركة الاستيراد والتصدير من جملة الأمانات التي أمر الله

(١) الجرائم الاقتصادية، م. بهاء الدين المري٢/١٠٤.

(٢) المادة (٧٨) من قانون الجمارك المصري، رقم ٣٠٧، لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) سورة النساء، صدر الآية: ٥٨.

(٤) تفسير الطبري ٨/ ٤٩٣.

عَزَّوَجَلَّ عباده أنَّ يؤدوها، فأداء الأمانة المتعلقة بالمال العام أوجب، فبها يتمكن ولي الأمر من القيام بحاجات الرعية، ولولاها لعجز عن ذلك، ولتعرضت الدولة لانهيار وتسلط الأعداء، ومن ثَمَّ وجب على المستوردين والمصدرين أنْ يؤدوا هذه الأموال كما ينبغي، دون خداع أو تضليل.

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.[١]

وجه الدلالة: أنَّ أُولي الأمر، هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة، وأنْ الله تعالى أمر بطاعتهم، دون غيرهم من الناس، والأئمة الذين ألزم الله طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، ما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإنَّ على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.[٢] والضَّرائب الجمركية من الأمور المالية التي تُصرف في المصالح العامة للدولة، فيحرم التهرب من دفعها؛ لأنَّ ذلك يُدخل المتهرب في دائرة العصيان والامتناع عن طاعة ولي الأمر، المأمور بها شرعًا.

ثانيًا: من السنة:

- ما روي عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله، أرأيت إنْ قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».[٣]

وجه الدلالة: أنَّه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده، وعلى

(١) سورة النساء، صدر الآية: ٥٩.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ١٤٧٤/٣، حديث رقم: ١٨٤٦.

الأمـراء ما كلفهم من العدل والتسوية، فإنْ لم يقيموا به، فعليهم الوزر والوبال، وعلى الرعية ما كلفوا من السمع والطاعة وأداء الحقوق.[١] والضَّرائب من جملة الحقوق.

- ما روي أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**». قالوا: يا رسول الله فما تَأْمُرنا؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ**».[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب السمع والطاعة للأمراء، وإنْ لم يقوموا بحق الرعية، «**والأثـرة**»: استئثار ولاة الأمـر بالأموال على المستحقين فيها، وهو من جملة معجزاته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودليل على عدم التعرُّض للأئمة، وإنْ جاروا، والاعتماد على مكافأة الله تعالى.[٣] فكيف بهم إنْ امتنعوا عن أداء ما وجب عليهم، وما يفرض للمصلحة العامة للدولة، وعلى وجه العدل، فالتحذير منه أولى، وحرمة التهرب منه أشد، وبهذا يحرم التهرب من الضَّريبة الجمركية المقررة.

- ما روي عن أنسِ بن مَالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه قال: أتى رجل رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنيَّ ذو مال كثير، وذو أهل وولد، وحاضرة؛ فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ**»، فقال: يا رسول اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: «**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**» فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا،**

---

(١) مرقاة المفاتيح، للهروي ٦/ ٢٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٩٩/٤، حديث رقم: ٣٦٠٣. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء؟، ١٤٧٢/٣، حديث رقم: **١٨٤٣**.

(٣) تطريز رياض الصالحين، للنجدي ص: ٤٣٢.

وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا».[١]

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز دفع الزكاة إلى ولاة الجور، وإجزائها عن مؤديها، ولا تُعاد، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذها ممن دفعها للخوارج، والحق مع من قال بذلك.[٢] فيحرم التهرب من الضّرائب الجمركية بالقياس عليه.

ثالثًا: من المعقول:

استدل الفقهاء على حرمة التهرب بالمعقول، **من وجوه:**

الأول: لأنَّ الضريبة والزكاة من أهم الأدوات المالية التي تُسهم في تغطية نفقات الدولة، وأعبائها المالية، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والزكاة رغم أهميتها ليست هي النظام المالي الوحيد في الإسلام، ولا الحق الوحيد في المال، بل إنَّ فيه حقًا سواها عند الأزمات، حيث أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوى الزكاة بضوابط شرعية، كالعشور التجارية.[٣] وأنَّ التهرب من أداء الضَّريبة الجمركية وغيرها من الالتزامات المالية يُخل بالتزامات الدولة ويعجزها عن القيام بدورها، وهذا تهديد صريح يُسهم فيه التهرب الضَّريبي؛ ومن هذا المنطلق جاء التحريم.

الثاني: ولأنَّ الإجراءات المتخذة من طرف الدولة، تهدف إلى ضمان وفرة المواد الضرورية، وتنم عن استراتيجية لمحاربة الفقر بحماية القدرة الشرائية للعملة، من خلال سياسة اقتصادية ترمي إلى تشجيع الإنتاج بكل مشتملاته، والتحكم في برمجة الواردات الضرورية لحماية هذا الإنتاج الذي تهدف الدولة إلى تشجيعه.[٤] والتهرب من دفع هذه الضَّريبة المقررة من قبل الدولة يُحدث خللاً اقتصاديًا، ويغير مساراته من الاتجاه الإيجابي إلى اتجاه سلبي يقلص من فرص الإنتاج، ويؤثر على المستوى المعيشي للأفراد،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٩/ ٣٨٦، حديث رقم: ١٢٣٩٤. قال الهيتمي: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٣/ ٦٣.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٤/ ١٨٥.

(٣) موائمة تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي، د. مهند الطاطوني، ص: ٧.

(٤) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيمي ص: ١٧٤.

وهو ما جعل التهرب من الضَّريبة الجمركية يقابل بمحاربة شديدة؛ لأنَّه يسحق الأهداف الاقتصادية الرامية إلى قيام تنمية مستدامة.

الثالث: ولأنَّ الأحكام الشرعية مقصودة لما تحققه من مصالح وتدرؤه من مفاسد، فإذا آل التصرف بالأحكام الشرعية إلى إهدار مقصود الشارع من رعاية المصالح ودرء المفاسد، أصبح هذا التصرف فعلاً ممنوعًا، وإذا كان هذا الحكم في التهرب من الزكاة، فإن هذا ينسحب على التهرب من الضَّرائب؛ لأنَّ الضرائب بسن ولي الأمر لها تصير فريضة مالية يجب على المكلفين القيام بها على الوجه الأكمل.[١]

(١) التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين ٩/ ٢٠٨.

المبحث الثالث

دور الضَّريبة الجمركية في تعزيز التنمية الاقتصادية للدولة

إضافة إلى كون الضَّريبة الجمركية من الموارد التي تُعزز القدرات المالية للدولة، فإنْ لها العديد من المهام الأخرى التي تضبط العملية الاقتصادية، والتي تتمثل في ضبط حركة التجارة الخارجية بالموازنة بين عمليتي الاستيراد والتصدير، ومن ثَمَّ يتحقق ضبط الميزان التجاري، كما تعمل على حماية المُنْتَج الوطني، وتمكنه من القدرة على المنافسة المشروعة للمنتجات الأجنبية، كما تعمل على منع دخول البضائع المحظور الاتجار فيها، وكذلك المنتجات المجهولة المصدر، وكل هذه الإجراءات تصب في المصلحة العليا للاقتصاد الوطني، وتسهم في حمايته من كل المعوقات، وتدفعه إلى تحقيق تنمية شاملة ترتقي بالحياة المعيشية للأفراد، وتضع الدولة في مصاف الدول الاقتصادية الكبرى، والدور الاقتصادي للضَّريبة الجمركية ندلف في الحديث عنه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الضَّريبة الجمركية في حماية المنتج المحلي.

المطلب الثاني: دور الضَّريبة الجمركية في تشجيع المشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول
دور الضـريبة الجمـركية في حماية المنتج المحلي

من الأدوار المهمة التي تؤديها الضَّريبة الجمركية؛ حماية المُنْتَج المحلي من مخاطر المنافسة غير المشروعة، حيث يُعد المُنْتَج المحلي من الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد الدول، وأحد الوسائل التي يتحقق به الاكتفاء الذاتي، ثم التصدير، مما يحدث فائضًا في النقد الأجنبي، فينعكس على استقرار سعر الصرف والأسعار، وهو المؤشر على قياس تقدم الدول وتصنيفها في قائمة الدول المتقدمة أم النامية، ومن ثَمَّ كان لزامًا على كل دولة أنْ تُحافظ على كل مقوماتها الاقتصادية، وتتصدى لكل المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام التنمية المستدامة، وما يُعرضها للتأثيرات السلبية، وفي مقدمة هذه التأثيرات زيادة تدفق المنتجات الأجنبية المنافسة للمُنْتج المحلي.

وقد أدى تحـرير التجارة الخارجية، إلى تدفق المنتجات الأجنبية على الاقتصاد المحلي، فأصبح على عاتق إدارة الجمارك حماية المُنْتَج الوطني من المنافسة الخارجية، حتى ينمو بعيدًا عن هذه المخاطر، ويصبح له القدرة على المواجهة، وذلك بإخضاع البضائع المستوردة لضَّرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج المحلي والحد من الاستيراد، والحماية بواسطة الضَّريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتجات مستوردة بأسعار منخفضة نتيجة تطبيق سياسة الإغراق، فلا يبقى الحل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضَّرائب معوضة، ومضادة للإغـراق، بهدف حماية السوق الداخلية.[١]

وبناءً عليه، فإن العديد من دول العالم تستخدم الضَّريبة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية، وتوفر هذه الضَّريبة الحماية عن طريق رفع أسعار السلع المستوردة، ومن ثَمَّ فإنَّها تشجع المنشأة المحلية على زيادة إنتاجها، ويضطر المستهلكون لدفع أسعار أغلى إذا رغبوا في شراء السلع المستوردة.[٢]

(١) دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، د. زايد مراد ص: ٣١٨.

(٢) القوة الذكية في سياسة أمريكا الخارجية في منطقة الشرق الأوسط، د. طه اللهيبي ص: ١٧٥.

وهذا يقودنا إلى أنَّ الضَّريبة الجمركية لا يُقتصر دورها الفعال على دعم خزينة الدولة بالعوائد المالية المحصلة من عمليتي الاستيراد والتصدير، بل لها دور آخر هو تنظيم دخول البضائع وخروجها بهدف حماية المُنْتَج المحلي من مخاطر الإغراق، وهو من المصطلحات التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وإنما تناولوا أسبابه ومضامينه، ومنعوا كل معاملة لا تتحقق فيها المنافسة المشروعة، وبيان موقف الفقه الإسلامي من الإغراق، يبدأ بتعريفه، وهو: «بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضًا من السعر الذي يفرضه المُنْتَج في السوق المحلية، أو بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يوجه إليها المُنْتِج سلعته للبيع».[١]

وبتعريف آخر: «هو بيع مُنْتَج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق المحلية إضرارًا بالغير».[٢]

وعرفته اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد الوطني المصري، رقم ١٦١، لسنة ١٩٩٨م، بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية،[٣] في المادة (٣٢)، بأنه: «تصدير مُنْتَج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي».

وبالنظر في التعريفات السابقة للإغراق - تبين أنَّها جاءت متوافقة على أنَّه بيع المُنْتَج بأقل من سعر تكلفته، وصوله إلى المستهلك بسعر لا يمكن منافسته عليه، بقصد الإضرار بالمنتجين المحليين، وهنا يتولد لنا مسألة فقهية يتوجب علينا دراستها، وهي حكم بيع المُنْتَج بأقل من سعر السوق، وتحريرها على نحو ما يلي:

- اتفق الفقهاء على أنَّ التسامح في البيع من قبل البائع والمشتري من الأمور الممدوحة شرعًا، شريطة ألا يترتب على هذا التسامح خلل بالمنظومة الاقتصادية، وإضرار بالأسواق؛ لأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- واتفقوا كذلك على جواز التفاضل في الأسعار متى اختلفت الجودة، جاء في البيان والتحصيل: «إنما ذلك إذا استوى الطعام أو تقارب، وأما إن اختلف فزاد

(١) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، د. محمد أنور ص: ٩٥.
(٢) الإغراق التجاري.. دراسة فقهية مقارنة، د. ياسر الخضيري ص: ٢٧٦.
(٣) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد: ٢٤١، بتاريخ: ١٠/٢٤/ ١٩٩٨م.

صاحب الجيد على صاحب الرديء الدرهم والدرهمين في المدي، فلا يمنع من ذلك».[١]

- واختلفوا في حكم بيع المُنْتَج بأقل من سعر السوق على **قولين**:

القول الأول: وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أنْ يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، أو بأكثر، ولا اعتراض عليه من أهل السوق، ولا من السلطان. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[٢]

القول الثاني: أنَّه متى باع التاجر بأقل من سعر أهل السوق، منع من ذلك. وقيل له: إمَّا أنْ تبيع بسعر السوق أو ترحل عنه. وإليه ذهب المالكية.[٣]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الثاني:

استدلوا على جواز البيع بأقل من سعر التجار، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾.[٤]

وجه الدلالة: نهى الله -تَعَالَى- بهذه الآية عَنْ جميع المكاسب الباطلة بالشرع، إلا أنْ تقع تجارة برضاء البَيِّعَيْن، يرضى كُلّ واحد منهما بما في يده.[٥] ومنع التاجر وغيره من البيع بأقل من سعر السوق فيه افتيات على إرادة المتبايعين.

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد ٣٠٦/٩.

(٢) المحيط البرهاني، لعمر بن مازة ٧/ ١٤٦، الحاوي الكبير، للماوردي ٤٠٧/٥، المغني، لابن قدامة ١٦٤/٤، المحلى بالآثار، لابن حزم ٧/ ٥٣٧.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/ ٣١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) الوسيط في التفسير، للواحدي ٢/ ٣٨.

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «**إِنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**».[(١)]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنَّ التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة، فهو محرم، فدال على تحريم التسعير لكل متاع، وإنْ كان سياقه في خاص.[(٢)]

وفي تحفة الأحوذي: استدلوا بهذا الحديث، وما في معناه على تحريم التسعير، ووجهه: أنَّ الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أنْ يبيع بما لا يرضى به مناف.[(٣)]

ثالثًا: من الأثـر:

ما روي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ**». فلما رجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاسب نفسه، ثم أَتَى حاطبًا في داره، فقال له: «**إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٣٢٢/٥، حديث رقم: ٣٤٥١، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٥٩٨/٣، حديث رقم: ١٣١٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٣٣.

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٤/ ٤٥٢.

فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ».[١]

وجه الدلالة: يُستدل بهذا الأثر على أنَّه ليس للناظر في أمور المسلمين أنْ يُسَعِّر على أهل الأسواق أمتعتهم من طعام وغيره، سواء كان ذلك في حال الرخص أو الغلاء، ولأنَّ الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أنْ يُؤخذ منهم إلا برضاهم، ما لم تكن حالة الضرورة، وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا.[٢]

رابعًا: من المعقول:

استدل أصحابه على جواز البيع بأقل من سعر السوق بالمعقول، **من وجوه:**

الأول: لأنَّ الناس مُسلطون على أموالهم، وليس لأحد من الناس أنْ يأخذ من أموالهم أي شيءٍ بغير طيب نفسٍ؛ إلا في المواضع التي يجب عليهم فيها الأخذ، وهذا الموضع ليس منها.[٣] وعليه فلا يجوز أنْ يجبروا على البيع بسعر لا يرغبون في البيع به؛ لأنَّ في ذلك إجحاف على حقوقهم المحفوظة بالشرع الحنيف.

ويمكن الاعتراض عليه، بأنَّ منع التاجر من أنْ البيع بأقل من سعر السوق ليس فيه أخذ لأموال الناس بالباطل، بل هو زيادة حقيقية لأموالهم، فالبيع بالنقص هو البخس للأموال، فكيف يكون البيع بزيادة سعر يضاف إلى رأس ماله أكل لأموال الناس بالباطل، بل هو زيادة حقيقية لمال التاجر.

فإن قيل: في ذلك غلق لباب التخفيف من الأعباء التي تقع على كاهل المستهلكين، ومنع للتسامح في البيع. يجاب عنه: بأنَّ البيع بأقل من سعر السوق قد يترتب عليه ضرر عظيم على المدى البعيد أكثر من الفائدة الحالية التي يحصل عليها المستهلك، ومراعاة المصلحة العامة أولى بكثير من مراعاة المصلحة الخاصة، وقد أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة أنَّ في الإغراق إضرار بالعامة، ومن ثَمَّ جاز لولي الأمر منع الضرر بقدر الإمكان.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ٤٨/٦، حديث رقم: ١١١٤٦. قال ابن عبد البر: «هكذا رواه طائفة». الاستذكار ٦/ ٤١٢.

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤/ ١٤٢.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٤٠٧.

الثاني: ولأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل التسعير بأنَّه مظلمة، والظلم لا شك في حرمته، والمال مال التاجر، فله كامل الحق في التصرف فيه، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه.(١)

ويمكن الاعتراض عليه، بأنَّ حرية التصرف في المال حق لمالكه، ومن جملة حقوقه أنْ يتصرف فيه بالشكل الذي يرى فيه مصلحته، ولا سبيل للسلطان عليه؛ لكن للسلطان الحق في تقييد المباح متى ترتب عليه ضرر يلحق بالعامة، ومن جملة الضرر الذي يلحق الاقتصاد من البيع بأقل من سعر التكلفة، هو التأثير السلبي على المنتجات الوطنية، وعجز المنتجين المحليين عن المنافسة، وهو ما يُعد تخريبًا للاقتصاد الوطني، وحماية الاقتصاد مسئولية الدولة بما تراه مناسبًا، ومن هذا جاز المنع من البيع بالرخيص تفاديًا لهذا السبب، والسماح بالمنافسة المشروعة.

الثالث: ولأنَّ الثمن حق للبائع وحده دون غيره؛ لأنَّه يقابل ملكه، فيكون التقدير إليه، إلا إذا أغلى فيه، بأنْ يريد أنْ يبيع قفيزاً(٢) منه بمئة، والناس يشترون منه بخمسين، فيمنع البائع عنه دفعًا للضرر عن الناس.(٣)

ويمكن الاعتراض عليه، بأنَّ عدم الجواز هنا معلل بالضرر، فلا مانع للبائع من زيادة السعر متى وقع الضرر على الناس، وبذات المنطق يمنع البائع من الرخص لرفع الضرر عن الناس كذلك، فمعيار الجواز والمنع مداره على وجود الضرر، وهو متحقق هنا، فيرتفع الخلاف، ويكون الجواز مقيد بوجود الضرر، وأنَّ رفع الضريبة الجمركية كان لغاية عظمى، وهي حماية الاقتصاد من مغبة الإغراق.

الرابع: ولأنَّ التسعير سبب الغلاء؛ لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلد يكرهون على البيع فيه بغير ما يُريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها إلا قليلاً،

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٢) **القفيز**: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد. وهو بالمقدار المعاصر، يختلف باختلاف الفقهاء، فالقفيز الشرعي عند الحنفية = ٣٩١٣٨ جرامًا، وعند الجمهور= ٢٦٠٦٤ جرامًا. معجم لغة الفقهاء، قلعجي ص: ٣٦٨. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، د. على جمعة ص: ٣٩.

(٣) المحيط البرهاني، لعمر بن مازة ٧/ ١٤٦.

فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرامًا.(١)

أدلة القول الثاني:

استدلوا على جواز منع التجار من البيع بأقل من سعر السوق، بالأثر والمعقول:

أولاً: من الأثـر:

- ما روي أنَّ عمـر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مـر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا».**(٢)

وجه الدلالـة: فيه دليل على جـواز منع التاجر من البيع بأقل من سعر السوق؛ لئلا يضر بأهل السوق، وإلى هذا ذهب جماعة، أنَّ الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعًا للضـرر.(٣)

واعترض على الاستدلال به: بما قاله الشافعي: وهـذا الذي روينا ليس بخلاف مـا روى مالك، ولكنه روي بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول.(٤) وقد روي عن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إنَّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع كيف. وهذا رجوع إلى ما قلنا. وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه.(٥)

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، ٦٥١/٢، أثر رقم: ٥٧، والحافظ بن كثير في مسند الفاروق، كتاب: البيوع، باب: أثر في التسعير، ٢/ ٢٥، أثر رقم: ٤٠٧. قال الصنعاني: «أخرجه مالك موقوف صحيح». التحبير لإيضاح معاني التيسير١/ ٥٩٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٤٩.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤/ ١٤٢.

(٥) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

ثانيـًا: من المعقول:

استدلوا على جواز المنع من البيع بأقل من سعر السوق بالمعقول، **من وجهين:**

الأول: لأنَّ إفساد الأسواق بإفساد أسعارها على الناس ضرر، ولا يُلام أحدٌ على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يُشكر على ذلك إنْ فعله لوجه الناس، ويُؤجر إنْ فعله لوجه الله تعالى، فإنْ خشى من الضرر منع قطعًا.(١)

الثاني: ولأنَّ البيع بالرخيص يضر بالناس؛ إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.(٢) وفي الحالتين ضرر، والضرر مدفوع بقدر الإمكان، وضبط الأسواق مسئولية ولي الأمر، وعمله منوط بالمصلحة، فيجب عليه أنْ يراعي المصلحة العامة للدولة، ولو بتقييد المباح متى دعت الحاجة إلى ذلك.

الثالث: ولأنَّ للإمام تسعير الحاجيات، دفعًا للضرر عن الناس، بأنْ تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديًا فاحشًا، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنَّما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمُبتاع.(٣)

الرابع: ولأنَّه يترتب على سياسة الإغراق العديد من الخسائر الخطيرة، كخروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم القدرة على المنافسة، وتسبب لهم هذه السياسة خسارة معنوية ومادية، وحدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين، والسيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس، وحدوث خلل في آلية المعاملات في الأسواق المحلية.(٤)

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما ورد على بعضها من اعتراضات - تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل: بجواز منع

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع، للأمير٣/ ٣٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٤/ ٢٦٩٦، وما بعدها.

(٤) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاتة ص: ١٨١.

التجار من البيع بأقل من سعر السوق متى كان فيه ضرر على العامة، هو الراجح، وذلك لأنَّ أدلة الفريقين لم تسلم من اعتراض، وجاءت معللة بمنع الضرر، ومن ثم متى وقع الضرر فقد ارتفع الخلاف، وأنَّ في البيع بأقل من السعر ليس فيه إجحاف على رب المال، بل هو زيادة لرأس ماله، وهذا يُبطل حجة من قال: بأنَّه أكل بغير طيب نفس، وكذلك فيه رد على القول: بأنَّ الناس مسلطون على أموالهم، مالم يترتب عليه ضرر، فمتى وقع الضرر قيد المباح، والسماح ببيع المنتجات المستوردة بأقل من سعر السوق، هو جناية على المنتجات الوطنية، ومن ثَمَّ كان القـول بعـدم جواز البيع بأقل من سعر السوق هو الأولى، ويؤيد ما ذكره أبو بكر بن العربي بقوله: «وقال سائر العلماء ظاهر الحديث لا يسعر على أحدٍ، والحق وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال...، وما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى».[(١)]

وبناء عليه، فإنَّ ضبط أسعار البضائع من خلال رفع الضَّريبة الجمركية على المُنتجات التي قصد بها المصدرون إغراق السوق المحلي، وعدم قدرة المنتجين الوطنيين على منافستها لا مانع منه، لأنَّ الضَّريبة الجمركية توفر درجة من الحماية لمنتجي السلع المحلية المنافسة للواردات نتيجة لارتفاع أسعار الواردات، فتتيح للمنتجين المحليين رفع أسعارهم، وتسمى هذه الحماية الناتجة عن ارتفاع الأسعار من خلال الرسوم الجمركية على السلع النهائية، بالحماية الاسمية.[(٢)]

خاصة وأنَّ بيع السلعة بأقل من السعر الذي تباع به في موطنها الأصلي يهدف إلى السيطرة على السوق، ثم يعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق مُنْتِج وموزع واحد، فيقل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك، ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق، وتلحقهم خسائر فادحة، كما أنَّ الذي يدفع الثمن الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي ٥٤/٦.

(٢) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس، وآخرون ص: ١٤١.

بعد انتهاء مدة الإغراق، وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية اتفاقية الجات ببيع منتجاتها في الدول الفقيرة بأسعار منخفضة، وتضع لنفسها خطة، أنَّها سوف تخسر في المرحلة الأولى وسوف تعوضها في المراحل التالية أضعافًا مضاعفة، بعد سيطرتها على السوق وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.[1] فوجب الانتباه.

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاتة ص: ١٨١.

المطلب الثاني
دور الضَّـريبة الجمركية في تشجيع المشروعات الاقتصـادية

من غير المتصور أنْ توجد دولة في العالم تعتمد على إنتاجها المحلي بصفة مطلقة في إشباع حاجات سكانها من السلع والخدمات، وقد تمتلك زيادة في بعض السلع تفيض عن حاجاتها الاستهلاكية، ومن هنا جاءت فكرة التبادل التجاري بين الدول، فتحصل كل دولة على ما تحتاجه، وتعطي غيرها ما يفيض عن حاجاتها الاستهلاكية والإنتاجية، وهكذا تجري عملية تبادل السلع بين الدول، فتُعد صادرات دولة ما واردات دولة أخرى، وواردات دولة ما صادرات دولة أخرى، وعندئذ تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة معينة أو مجموعة من السلع تقوم بتصدير فائضها إلى العالم.(١)

وتسعى كافة الدول إلى تعزيز قدرتها الإنتاجية، وتحويل احتياجاتها من الواردات إلى فائض إنتاجي، وذلك من خلال زيادة ودعم الوحدات الإنتاجية، سواء أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات، و سواء أكانت قطاعًا خاصًا أم عامًا، ويجب تشجيع كافة القطاعات على العمل والإنتاج،(٢) وهذا يتحقق من خلال الدعم الكامل من قبل الدولة للمؤسسات الإنتاجية، سواء بالدعم المالي أم بإزالة كافة العقبات التي تواجه عملها، وتهدد استمرارها، وذلك بدعم وتوفير المواد الأولية وحماية المنتجات من المنافسة غير المشروعة، والحد من الواردات التي تمثل خطرًا على المنتجات المحلية، والضّرائب الجمركية تحقق للمؤسسات الإنتاجية هذه الغاية.

فمن الأدوار المهمة التي تلعبها الضَّرائب الجمركية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أنَّها تسهم في ضبط الميزان التجاري من خلال تخفيض حركة الواردات، وتشجيع حركة الصادرات، وتعمل على حماية الصناعة الوطنية الناشئة، بجانب دورها في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية، فارتفاع هذه

(١) مبادئ العلاقات الدولية، د. سعد حقي توفيق ص: ١٥٩.
(٢) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاتة ص: ١٣.

الضَّرائب أو انخفاضها يؤدي إلى الزيادة أو النقصان في المردود الجبائي[١]

وهنا يظهر دور الضَّرائب الجمركية في تشجيع المشروعات الاقتصادية، والعمل على زيادة المنتجات المحلية، ودعم التصدير، من خلال توفير موارد مالية تُسهم في بناء المشاريع الإنتاجية، وكذا توفير ودعم المواد الأولية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء النهائي من هذه الرسوم على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعنية بتحسين الإنتاج، وتنمية النشاطات الاقتصادية المهمة.[٢]

فقد نصت المادة (١٢) من قانون الجمارك المصري، على أنْ: «تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضَّريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضَّرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنصٍ خاص...».

كما نصت المادة (١٥) من ذات القانون المشار إليه، على أنَّه: «يجوز تقسيط الضَّريبة الجمركية المستحقة على الآلات، والمعدات، والأجهزة، وخطوط الإنتاج، وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية، متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية».

وبالنظر في النصين السابقين يظهر بوضوح أنَّ تخفيض الضَّريبة الجمركية والإعفاء منها أو تسهيل سدادها، وارد على الآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروعات الإنتاجية، وهذا يتطلب الوقوف على بيان حكم تخفيض الضَّريبة الجمركية أو الإعفاء منها في الفقه الإسلامي.

وبمطالعة أقوال الفقهاء - تبين أنَّهم اختلفوا في تخفيض الضَّريبة الجمركية أو الإعفاء منها متى كانت هناك مصلحة اقتضت ذلك، على **قولين**:

القول الأول: يرى أصحابه، أنَّه لا مانع من التخفيض أو الإعفاء من الضَّريبة الجمركية المقررة على البضائع التجارية الواردة أو الصادرة، متى كانت هناك مصلحة تعود من هذا التخفيض أو الإعفاء النهائي من الضريبة. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والقاضي أبو يعلي من فقهاء الحنابلة.[٣]

(١) دور الجمارك في اقتصاد السوق، زايد مراد ص: ٣٤٦.

(٢) التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د. محمود يونس وآخرون ص: ١٣٦.

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني٣/ ٣٩٧، مناهج التحصيل، للرجراجي ٢/ ٢٦٩، الحاوي الكبير، =

القول الثاني: يرى أصحابه، أنَّه لا يجوز الحط من القيمة المقررة التي حددها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على العشور التجارية. لا فرق في ذلك بين أنْ يكون الحط لمصلحة أم غيرها. وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب.[١]

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدلوا على جواز تخفيض الضَّريبة والإعفاء منها لمصلحة، بالأثـر والمـعقول:

أولاً: من الأثـر:

ما روي عن عبد الله بن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عمـر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يأخذ عن النبط[٢] من الحنطة، والزيت نصـف العشـر، يريد أنْ يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من الْقُطْنِيَّةِ[٣] العشر.[٤]

وجه الدلالة: فكان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخفف عنهم في الحنطة والزيت، فيأخذ منهم فيها نصف العشر، فيكثر حملهم لهما إلى المدينة، فترخص بذلك الحنطة والزيت بها؛ لأنَّهما معظم القوت، وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملًا؛ لأنَّ غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.[٥]

ثانيًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القـول على جـواز تخفيض الضَّـريبة الجمركية أو

=

للماوردي ١٤/ ٣٤٣، المغني، لابن قدامة ٩/ ٣٥١.

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ٣٤٣.

(٢) **النَّبَطُ:** هم نَصَارَى الشَّام الَّذين عمروها، وَأهل سَواد الْعرَاق سموا بذلك؛ لاستنباطهم المَاء واستخراجه. وَقيل: هم جيل من النَّاس. فتح الباري، لابن حجر ١/ ١٩٢.

(٣) **الْقُطْنِيَّةِ:** هي: الفول، الحمص، البسيلة، الجلبان، الترمس، اللوبيا، الكرسنة، وهي: قريبة من البسيلة. الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٧٤.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: عشور أهل الذمة، ١١٦/١، برقم: ٣٣١، والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب: أحاديث الجهاد، باب: حديث في الهدنة، ٣٥٢/٢، برقم: ٦٨٤، وقال: «صحيح».

(٥) المنتقى شرح الموطإ، للباجي ٢/ ١٧٨.

الإعفاء منها نهائيًا، متى كان في ذلك مصلحة للمسلمين بالمعقول، من **وجهين:**

الأول: لأنَّ الإمام أنْ يُسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جدب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم، جاز إسقاطه عنهم، ولو رأى إسقاط الجزية عن أهل الذمة لم يجز إسقاطها؛ لأنَّ الجزية نص، والعشر اجتهاد.[١]

الثاني: ولأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَّف ضّريبة الحنطة والزيت، وهو مما تدعو الضرورة إليه، بخلاف ما عداه من سائر المتاجر لحاجة الناس إلى الطعام في تلك المواضع؛ لقلة وجوده فيها، وكثرة وجوده في سائر المواضع، فمن أجل ذلك خففها ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة - شرفهما الله تعالى.[٢]

أدلة القـول الثاني:

استدلوا على عدم جواز تخفيض الضَّريبة أو الإعفاء منها، بالأثـر والمـعقول:

أولاً: من الأثر:

- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ**».[٣]

وجـه الدلالة: أنَّ فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت وانتشر، وقد عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوتي.[٤] وقد ثبت بمحضر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر عليه أحد، وما ثبت عنه فيما زاع وانتشر، أنَّه وظف على المسلمين ربع العشر، وعلى التجار الأجانب العشر، أو المعاملة بالمثل، فإنْ عثر معرفة ما يأخذون من تجارنا فالعشر، وعلى تجار أهل الذمة نصف العشر، وهذا الذي ثبت عنه وانتشر.

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ٣٤٣.

(٢) مناهج التحصيل، للرجراجي ٢/ ٢٦٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٠١.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني ٨ /٧١.

- ما روي أنَّه قيل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ ؟**» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «**فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ**».[١]

وجه الدلالة: في الأثر دليل على أنَّه يؤخذ من تُجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به، إذا كان نصاباً، وكان ذلك الاتجار بأماننا، ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا، فإنْ التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر.[٢]

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على عدم جواز تخفيض الضّريبة والإعفاء منها بالمعقول، **من وجهين:**

الأول: لأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ منهم العُشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده، والأئمة في كل عصر، من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا الإجماع.[٣] فلا يُتصور أنْ يسقط هذا الحق بحال، ومن ثَمَّ لا يجوز إنزال مقدار الضَّريبة الجمركية لسبب من الأسباب؛ لأنَّه ثابت بالإجماع، وهو من الأدلة المجمع عليها.

الثاني: ولأنَّ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد اشتهر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه. وأمَّا سؤال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما يأخذون منا، فإنَّما كان لأنهم سألوا عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أنْ يسأل عنه في كل وقت.[٤] وهذا متعذر، وفيه ضياع للحقوق، من ثَمَّ فإنَّ التمسك بمقدار الضَّريبة الجمركية، والتي كانت تعرف بالعشور التجارية أولى من التخفيض أو الإلغاء.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٠٠٢.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ٨ /٧١.

(٣) المغني، ابن قدامة ٣٥١/٩.

(٤) الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم - تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين: بجواز تخفيض الضَّريبة الجمركية تشجيعًا لحركة التجارة، وترغيبًا للتجار في جلب ما تحتاجه البلاد من سلع وخدمات - هو الراجح؛ لأنَّه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخفيض العشور إلى النصف على التجارة التي يحتاجها المسلمون، ومن المعلوم أنَّ الضّريبة على العشور ثبتت بالاجتهاد، ومن ثَمَّ جاز لولي الأمر أنْ يقدرها حسبما دعت إليه المصلحة، ومن القواعد الفقهية التي يُمكن الإسناد إليها في جواز تخفيض الضَّريبة الجمركية أو الإعفاء منها، متى رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك، قاعدة: «تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ».[(١)] ومعنى هذه القاعدة: أنَّ تَصرف الإمام، وكل مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أنْ يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي: بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا.[(٢)]

وبناء عليه فإن الراجح من أقوال الفقهاء، أنَّ الضَّريبة الجمركية يمكن تخفيضها أو تعديلها أو إلغاؤها حسبما تدعو إليه المصلحة العامة، وفي تخفيضها على المواد الأولية للإنتاج تشجيع للمؤسسات على التوسع، مما يسهم في توفير المنتجات المحلية للمواطنين، والحد من الاستيراد، ودعم حركة التصدير لفائض المنتجات المصنعة داخليًا، وهذا يتحقق من خلال تخفيض الضَّريبة الجمركية أو تسهيل سدادها أو رفعها بالكلية، بهدف مساعدة الدولة للمنتجين المحليين، وهو ما تعمل عليه مصلحة الضَّرائب الجمركية من توفير المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج بأقل تكلفة لتشجيع المنتجين، وهو ما يتوافق مع ما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تخفيض ضريبة العشور إلى نصف العشر المقررة على التجار الأجانب؛ لجلب أكبر قدر من المنتجات والبضائع التي يحتاجها أهل البلد، وبهذا لا مانع شرعًا من التخفيضات الجمركية التي تراعي بها الدولة المصلحة العامة، وتساعد بها المنتجين الوطنيين؛ للحد من عملية الاستيراد، وتشجيع عملية التصدير للمحافظة على الميزان التجاري، والذي يُعد من أهم دوافع التنمية المستدامة، والاستقرار الاقتصادي المنشود.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي١/ ٣٠٩.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للغزي ٢/ ٣٠٨.

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات التي غُرست ثمارها أثناء كتابته، وحان وقت القطاف، ونبدأ بالنتائج ثم التوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. أنَّ الضَّريبة الجمركية بشكلها الحالي تتشابه مع العشور التجارية التي فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على التُّجار الذين يجلبون بضائعهم للتجارة في بلاد المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعًا سكوتيًا.

٢. تتعدد مهام الضَّريبة الجمركية، فهي مورد مالي للخزينة العامة للدولة من خلال التحصيلات المالية على البضائع المصدرة والمستوردة، كما أنَّها تحمي الاقتصاد الوطني من خلال ضبط الميزان التجاري بالموازنة بين عمليتي الاستيراد والتصدير، وتُحافظ على المُنْتَج الوطني بالحد من المنتجات الأجنبية التي تغرق السوق المحلية، وتضعف من دورها التنافسي، ومراقبة حركة التجارة للحد من التهرب الجمركي.

٣. أنَّ الضَّريبة الجمركية لا تندرج تحت ما يسمى بالمكوس المحرمة التي ورد النهي عنها، والوعيد الشديد للماكس، إنَّما هي ضَّريبة تفرض بحق وتصرف بحق، أمَّا المكوس، فهي ما يؤخذ من الناس ظلمًا فلا يلتقيان.

٤. توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أنَّ التقدير الحالي للضَّريبة الجمركية لا حرج فيه شرعًا ما دام يتماشى مع المصلحة العامة للدولة، وأنَّ لذلك أصل شرعي، وهو تقدير العشور التجارية على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبت أنَّه خفضها على التجار الأجانب من ١٠% إلى ٥% من التجارات التي يحتاج إليها المسلمون، وهو ما يطبق حاليًا، فترتفع نسبة الضَّريبة على بعض البضائع لحماية المنتج الوطني من مخاطر الإغراق، وتخفض النسبة على مستلزمات الإنتاج، بهدف تشجيع الاستثمار، أو على المستلزمات الطبية لعدم ارتفاع سعرها على المرضى والمحتاجين.

٥. أن الضَّريبة الجمركية في الفقه الإسلامي تُؤخذ من البضائع المعدة للتجارة، فلا ضَّريبة على الهدايا، ولا البضائع التي حملها الداخل بهدف الاستعمال الشخصي، وهو ما يتوافق مع النظام القانوني المعمول به حاليًا.

٦. أثبتت الدراسة وجوب أخذ الضّريبة الجمركية من كل مال تجاري يمر به على المناطق الجمركية، ويكون بالقدر الذي تحدده الدولة، وذلك لكثرة التجارة الدولية، فكان لابد من إخضاعها لهذا الحق الذي يعود على الأمة بالمصلحة.

٧. جواز تخفيض الضَّريبة الجمركية أو زيادتها أو رفعها بالكلية عن البضائع المستوردة أو المصدرة متى رأت الدولة في ذلك مصلحة أكبر من مصلحة التحصيل الجمركي، وذلك اقتداء بما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تخفيض العشور على التجار الأجانب ليرغبهم في جلب المزيد من البضائع لبلاد المسلمين.

٨. أنَّ التهرب من دفع الضَّريبة الجمركية غير جائز، ولا مبرر له شرعًا، وأنَّ اقتطاع أي جزء من هذه الضَّريبة بالتحايل حرام بالاتفاق، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٩. أنَّ خفض الضَّريبة الجمركية على مستلزمات الإنتاج، والمواد التي يحتاجها المرضى يصب في المصلحة العامة للمواطنين، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار، وتحمل الأعباء عن المرضى، وكل هذا ينعكس بالإيجاب على حياة الأفراد.

ثانيًا التوصيات:

أوصي من خلال هذا البحث، بما يلي:

١. العمل على تناول الموضوعات المعاصرة بصورة مقبولة تواكب التطور، وتناسب روح العصر؛ بعيدًا عن التعصب والتقليد المقيت، مع المحافظة على الثوابت التي لا مجال فيها للتغيير، ولا تقبل المساس.

٢. تصحيح المفاهيم المغلوطة، وكشف الغطاء عن المروجين لها بدون فهم أو سعة أُفق بما يضيق على الناس حياتهم، ويهدر على الدولة الكثير من الموارد، ويزرع

في نفوس مواطنيها النقمة على ولاة الأمر، زعمًا منهم أنَّهم يتعمدون مخالفة الشريعة الإسلامية، وهذا على غير الحقيقة. ومن أمثلة ذلك وصف الضَّريبة الجمركية بالمكوس، وهو وصف يجافي حقيقتها، بما تتمتع به من فوائد عظيمة مساندة للدولة في دعم الخزينة بالموارد المالية، وحصن أمان للاقتصاد من التأثيرات السلبية.

٣. ربط الدراسات الفقهية القديمة بالمسائل المعاصرة، وتطويرها وفق تطوير أدوات الاجتهاد، والسير على نهج الفقهاء القدامى الذين سبقوا عصورهم بسنوات، من خلال المسائل الافتراضية، فالجدير بعلماء الأمة أنْ يواكبوا عصرهم، بما فيه من تطور علمي وتكنولوجي غير مسبوق.

٤. أنْ يكون التجديد الفقهي في أولويات حياة المتخصصين، وأنْ يتحدثوا بلغة العصر، حتى يتمكنوا من التصدي للهجمات الشرسة على التراث، بحجة أنَّها موروثات قديمة لا تناسب العصر، والتبعة تقع على الفقهاء بعدم تطورهم مع هذه المجريات.

ثالثًا: المصادر والمراجع

١. **التفسير وعلوم القرآن:**

- **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٤هـ.
- **تفسير الطبري:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي ت: ٤٦٨هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. **الحديث وعلومه:**

- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- **الأموال:** أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بـ: ابن زنجويه ت: ٢٥١هـ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر المنير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، نشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- **تطريز رياض الصالحين:** فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **التلخيص الحبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **التيسير بشرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- **سنن أبو داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي:** أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٨م.
- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الشَّافي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي:** أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان، ويَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **شرح الزرقاني على الموطأ:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت: ١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح:** شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت: ٧٤٣هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ -

١٩٩٧م.

- **شرح النووي على مسلم:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت: ٥٤٣هـ، نشر: دار الكتب العلمي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ.
- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ت: ١٢٧٦هـ، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس:** إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء ت: ١١٦٢هـ، نشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ت: ١٤١٤هـ، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **مسند الإمام أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **مسند عمر بن الخطاب:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى،

١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- **معالم السنن شرح سنن أبي داود:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- **المنتقى شرح الموطإ:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:** محمود محمد خطاب السبكي ت: ١٣٥٢هـ، نشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.
- **موطأ مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ.
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار:** أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف القطرية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣. الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **التنبيه على مشكلات الهداية:** صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي ت: ٧٩٢ هـ، تحقيق: أنور صالح أبو زيد، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ ت: ١٠٢١هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **شرح السير الكبير:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، نشر:

الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **المبسوط:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: ١٨٩هـ، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت: ٦١٦هـ، حقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي، بدون طبعة ونشر.

ب - الفقه المالكي:

- **البيان والتحصيل:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **ضوء الشموع:** محمد الأمير المالكي ت: ١٢٣٢هـ، تحقيق: محمد محمود المسومي، نشر: مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التأويل:** أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي ت: بعد ٦٣٣هـ، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** أبو محمد عبد الله بن أبي

زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. محمد عبد العزيز الدباغ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م

جـ - الفقه الشافعي:

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ: الماوردي ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- **الشرح الكبير:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٨٢ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، نشر: هجر، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- **مطالب أولي النهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

و- الفقه الظاهري:

- **المحلى بالآثار:** أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. اللغة العربية والمصطلحات:

- **تكملة المعاجم العربية:** رينهارت بيتر آن دُوزِي ت: ١٣٠٠هـ، تعريب: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **الصحاح:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **لسان العرب:** أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، نشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥. التراجم والطبقات:

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي ت: ٧٧٥هـ، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٦. المراجع العامة:

- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة:** د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **أحسن الكلام في القتاوى والأحكام:** الشيخ: عطية صقر، نشر: دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة.. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** د. محمد أنور حامد علي، نشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
- **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق:** د. حسين حسين شحاتة، نشر: دار النشر للجامعات، المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- **اقتصاديات الجمارك.. النظرية والتطبيق:** محمود حامد محمود، نشر: دار خميثرا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠١٧م.

- **الاكتساب في الرزق المستطاب:** محمد بن حسن الشيباني ت: ١٨٩هـ، ت: محمود
- **آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي:** د. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، نشر: دار الحامد، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة:** د. منذر القحف، مكتبة الملف فهد، الرياض، ط: الثانية، ١٣٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية:** د. محمود يونس، وآخرون، نشر: دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط: الأولى، ٢٠١٥م.
- **التسويق الدولي:** د. رائد محمد عبد ربه، نشر: الجنادرية للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، ط: الأولى ، ٢٠١٣م.
- **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية:** د. محمد عثمان شبير، نشر: دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **تنظيم الإسلام للمجتمع:** الشيخ: محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **التنمية الاقتصادية.. أصولها وقواعدها:** د. فؤاد شبل، نشر: دار الصحافة العربية ناشرون، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.
- **التنمية الاقتصادية.. دراسة مقارنة:** د. شوقي أحمد دنيا، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية: د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **الخراج:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت:١٨٢هـ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **دليل تحديث الجمارك:** د. لوك دووولف - د. خوسيه سوكول، ترجمة: مروان غرايبة، نشر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٧٦م.
- **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق:** زايد مراد، جامعة يوسف بن خدة، كلية الاقتصاد، الجزائر، العام الجامعي: ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م.
- **الزكاة والضريبة.. دراسة مقارنة:** د. غازي عناية، نشر: منشورات دار الكتب، الجزائر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩١م.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية:** عبد الوهاب خلاف ت:

١٣٧٥هـ، نشر: دار القلم، ط: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

- **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي:** د. عوف محمود الكفراوي، نشر: مركز الإسكندرية للكتاب، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.
- **العامل في أسواق العملات الدولية:** د. حمدي عبد العظيم، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الزمالك، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي:** د. عبد الحميد براهيمي، نشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د: الأولى، ١٩٩٧م.
- **علم المالية والتشريع المالي:** د. طاهر الجنابي، نشر: دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **الفتاوى الإسلامية من الإفتاء المصرية:** منشورات: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، يدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **الفِقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، نشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: الرابعة، بدون تاريخ.
- **القوة الذكية في سياسة أمريكا الخارجية في منطقة الشرق الأوسط:** د. طه اللهيبي، نشر: دار زهران للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠١٩م.
- **المالية العامة والتشريع الضريبي:** د. أعاد حمود القيسي، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: الثامنة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **مبادئ العلاقات الدولية:** د. سعد حقي توفيق، نشر المكتبة القانونية، بغداد، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **المقدمة:** عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت: ٨٠٨هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، نشر: مكتبة الهداية، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **المكاييل والموازين الشرعية:** د. علي جمعة محمد، نشر: مكتبة القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **الموارد المالية في الإسلام:** د. أحمد عبد العزيز الزيني، نشر: دار ذات السلاسل، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **موائمة تطبيق الضريبة والزكاة في التشريع المالي:** د. مهند محمد عمر الطاطوني، جامعة الزاوية، كلية القانون، العام الجامعي: ١٤٤٢هـ -٢٠٢٠م.
- **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، نشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **النظام الاقتصادي في الإسلام:** محمد عبد المطلب أحمد، نشر: مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **النظم الإسلامية:** د. حسن إبراهيم حسن - علي إبراهيم حسن، نشر: مكتبة النهض المصرية، القاهر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **نوازل الزكاة:** د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **الوسيط في قانون العقوبات.. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:** د. أحمد فتحي سرور، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٩٧٢م.

٧. البحوث والمجلات:

- **الإغراق التجاري.. دراسة فقهية مقارنة:** د. ياسر بن إبراهيم، بن محمد الخضيري، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- **التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية:** د. عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، العدد: ا، بتاريخ: ربيع أول ١٤٣٣هـ - فبراير ٢٠١٢م.

Resources and references:

References to interpretation and Qur'an science:

1. Liberation and Enlightenment: Mohammed Al-Taher Bin Mohammed Al-Taher Bin Ashur Al-Tounsi: 1393 A.H., published: The Tunisian Publishing House, Tunis, no edition, date of publication: 1984 A.H.
2. Tafsir al-Tabari: Abu Jaafar, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Ghaleb al-Amali, Al-Tabrie T: 310 A.H., Al-Tahqiq: Ahmed Muhammad Shakir, published: Al-Resala Foundation, I: First, 1420 A.H.-2000.
3. Mediator in the interpretation of the Holy Quran: Abul Hasan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Wahdi, Al-Shafie T: 468H, Investigation: Adel Ahmed Abdul Majud, et al., published: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: First, 1415H - 1994.

Bibliography and information:

4. Recollection: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asem Al-Nimri Al-Qurtubi T: 463 A.H., Investigation: Salem Mohamed Atta, Muhammad Ali Moawad, published: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, T: Al-Ula, 1421-2000.
5. Funds: Abu Ahmed Hamid bin Mukhled bin Qutaiba bin Abdullah al-Khirasani, known as Ibn Zanjuyah T: 251H, Investigation: Shaker Dhib Fayyad, published: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, I: First, 1406H - 1986.
6. Al-Badr Al-Munir: Ibn Al-Mullaqin Sirajuddin Abu Hafs; Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafei Al-Masri T: 804 AH, Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit and others, published: Dar Al-Hijra Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, T: Al-Ula, 1425 AH - 2004 AD.
7. 1182H, Investigation: Mohammed Sobhi Bin Hassan Hallaq, published: Al-Rashid Library, Riyadh, I: First, 1433H - 2012.
8. The Houthis' masterpiece in the Tormozi Mosque: Abu al-Ela Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfouri T: 1353 A.H., published: The Scientific Books House, without a edition and history.
9. Embroidery of Riyad Al-Saliheen: Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Haremeli Al-Najdi T: 1376 A.H., Investigation: Dr. Abdulaziz Al-Hamad, Published: Dar Al-Asema Publishing and Distribution, Riyadh, T: Al-Ula, 1423 H - 2002.
10. Informed Summary: Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqlani T: 852H, Investigation: Abu Asem Hasan Bin Abbas Bin Qutb, published:

Cordoba Foundation, Egypt, T: First, 1416H 1995.

11. Facilitation of the Explanation of the Small Mosque: Zainuddin Muhammad, named Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri, T: 1031 A.H., published: The Library of Imam al-Shafi'i, Riyadh, T: 3, 1408 A.H. - 1988 A.M.
12. Avenues of Peace: Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hassani, Al-Kahlani then Al-Sanaani, T: 1182 A.H., published: Dar Al-Hadith, without edition and without history.
13. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah - Maja, Maja Abu Yazid - Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini T: 273H, Investigation: Shuaib Al-Arnout, et al., Published: Dar Al-Resala Al-Alamiya, I: I, 1430H - 2009.
14. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, Isaac ibn Bashir ibn Shadad ibn Amr al-Azdi Al-Jistani, T: 275 A.H., An Inquiry: Shuaib al-Arnout - Muhammad Kamil Qarah Bili, published: Dar al-Resala al-Alamiya, I: I, 1430 A.H. - 2009 A.M.
15. Sunan Al-Tarmadi: Abu Issa, Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tarmadi T: 279 A.H., Investigation: Bashar Awad Maarouf, published: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut without edition, Publication date: 1998.
16. Sunan Al-Darqati: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Nu'man Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqatni T: 385 A.H., T: Shuaib Al-Arnout, et al. Published: Al-Resala Foundation, Beirut, T: Al-Oula, 1424 H - 2004.
17. Seniors: Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa al-Khosrojerdi al-Kharasani, Abu Bakr al-Bayhaqi T: 458 A.H., Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta, published: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I: Third, 1424 A.H. - 2003.
18. Al-Shafi in Musnad Al-Shafei's Explanation: Abu Al-Saadat, Al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazairi ibn Al-Atheer, T: 606H, Al-Ithir: Ahmed bin Sulayman, and Yasser bin Ibrahim, published: Al-Rashid Library, Riyadh, T: Al-Wali, 1426H - 2005.
19. Al-Zarkani explained on Al-Mota'a: Mohammed bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarkani, Egyptian Al-Azhar T: 1122 A.H., Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, published: Library of Religious Culture, Cairo, I: First, 1424 A.H. - 2003.
20. Sharaf Al-Din Al-Hussein Bin Abdullah Al-Tibi, M.D., 743H, An Investigation: Dr. Abdel Hamid Hendawi, published: The Library of Nizar Mustafa Al-Baz, T: I, 1417H - 1997.
21. Nuclear Commentary on Muslim: Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA T: 676H, published: The Arab Heritage Revival House, Beirut, T: Second, 1392 A.H.

22. Sahih Al-Bukhari: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi T: 256H, Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser, published: Dar Touq Al-Najat, T: Al-Ula, 1422H.
23. True Muslim: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nishaburi T: 261H Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, published: The Arab Heritage Revival House, without a edition and publication date.
24. Al-Ahoudi, with a correct explanation: Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi, T: 543H, published: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, without edition and publication date.
25. Fateh Al-Bari Sahih Al-Bukhari: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Askalany Al-Shafei T: 852H, Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, published: Dar Al-Maarafa, Beirut, no edition, publication date: 1379H.
26. Al-Ghaffar Al-Jama'a Al-Mukhtar: Al-Hassan Bin Ahmed Bin Yousef Bin Mohammed Bin Ahmed Al-Rubai Al-Sanaani: T: 1276 A.H., An Investigation: A Group Under the Supervision of Sheik Ali Al-Omran, published: Dar Alam Al-Benefits, T: The First, 1427 H.
27. The Secret and Unambiguous: Ismail ibn Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Jarrahi al-Ajlouni al-Dimashqi, Abu al-Fida T: 1162 A.H., published: Modern Library, Investigation: Abdel Hamid bin Ahmed, T: First, 1420 A.H. - 2000 A.M.
28. Al-Ziadat Complex and Fountainhead of Interest: Abul Hassan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulaiman al-Haythami T: 807H, Investigation: Hussam al-Din al-Qudsi, Published: Al-Qudsi Library, Cairo, No Edition, Date of Publication: 1414H-1994.
29. The Key Care Explanation of the Lamps Problem: Abul Hasan Obaidullah bin Mohammed bin Khan Mohammed bin Amanullah bin Husam Al-Din Al-Mubarakfori T: 1414H, published: Department of Scientific Research, Advocacy and Fatwa, India, I: Third, 1404H - 1984.
30. The Keys Monitor Explains the Problems of Lamps: Ali Bin Sultan Mohammed, Abul Hassan Nur Al-Din Al-Harawi The Continental T: 1014 A.H., published: Dar Al-Fikr, I: First, 1422 A.H. - 2002.
31. Musnad Imam Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani T: 241H, Investigation: Shoaib Al-Arnawt, published: Al-Resala, T: First, 1421H-2001.
32. Musnad Umar ibn al-Khattab: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi, T: 774H, Investigation: Abd al-Muti Qalaaji, published: Dar al-Wafa, al-Mansoura, T: al-Ula, 1411H-1991.

33. Age Milestones Description of the Tooth of Abi Dawud: Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin al-Khattab al-Busti, known as al-Khitabi T: 388 H, published: Scientific Press, Aleppo, T: First 1351 H-1932.
34. Al-Muqtada Explains the Mutawa: Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith al-Tujibi Al-Baji T: 474 A.H., published: Al-Saada Press, Cairo, I: I, 1332 A.H.
35. Al-Manhal Al-Azab Al-Mourad explains the age of Imam Abi Dawoud: Mahmoud Muhammad Khattab Al-Sabki T: 1352 A.H., published: Al-Istiqama Press, Cairo, T: Al-Ula, 1351 A.H. - 1353 A.H.
36. Mowtowr Malik: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani T: 179 A.H., Investigation: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Published: The Arab Heritage Revival House, Date of Publication: 1406 A.H.
37. Top Ideas in Revising News Buildings: Abu Mohammed, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein, Badr Al-Din Al-Aini T: 855H, Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Published: Qatari Ministry of Religious Endowments, T: First, 1429H - 2008.
38. Neil Al-Awtar explained the selection of news: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni T: 1250 A.H., An investigation: Essam Eddin Al-Sababati, published: Dar Al-Hadith, Egypt, T: Al-Ula, 1413 A.H.-1993.

Islamic jurisprudence:

Fiqh al-Hanafi:

39. Al-Sanayaa' in the order of laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, T: 587 A.H., published: Scientific Books House, I: Second, 1406 A.H. - 1986.
40. The building explained the gift: Abu Mohammed, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr Al-Din Al-Aini T: 855H, published: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: First, 1420H-2000.
41. Warning of Proselytizing Problems: Al-Din Ali Ibn Ali Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi V: 792 AH, Investigation: Anwar Saleh Abu Zeid, Published: Al-Rashid Publishers' Library, Saudi Arabia, T: First, 1424 AH - 2003 AD.
42. Shihab Al-Din Ahmed Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Younis Al-Shalabi, T: 1021 A.H., published: The Emiri Great Press, Cairo, I: First, 1313 A.H.
43. Al-Muhtar responds to Al-Mukhtar: Mohammed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abdeen Al-Damashki Al-Hanafi: T: 1252 A.H., published: Dar Al-Fikr, T: Second, 1412 A.H. - 1992.

44. Great Biography: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhissi T: 483H, published: Eastern Advertising Company, No Edition, Date of Publication: 1971.
45. Care and Guidance: Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah bin al-Sheik Shams al-Din bin al-Sheik Jamal al-Din al-Rumi Al-Babarti RT: 786H, published: Dar al-Fikr, I: No edition and publication date.
46. Simplified: Abu Abdallah Mohammed Bin Al-Hassan Bin Farqad Al-Shaybani T: 189 A.H., Investigation: Dr. Muhammad Buenocalan, published: Dar Ibn Hazm, Beirut, I: First, 1433 A.H. - 2012.
47. Simplified: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhissi T: 483H, published: Dar Al-Maarafa, Beirut, no edition, publication date: 1414H-1993.
48. Al-Moheet Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Numani: Abu Al-Maali Burhanuddin Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Omar Bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi T: 616 A.H., Haqiq: Abdul Karim Sami Al-Jundi, published: Dar Al-Kutib Al-Alamiya, Beirut, I: I, 1424 H - 2004.
49. Proclamation in the Beginning of the Beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani, T: 593H, Investigation: Talal Yusuf, published: The Arab Heritage Revival House, without edition and publication.

Al-Maliki:

50. Statement and Collection: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi Al-Maliki T: 520 A.H., Investigation: Dr. Muhammad Haji and others, published: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, T: Al-Thaniya, 1408 A.H. - 1988.
51. Candlelight: Mohammed Al-Amir Al-Maliki T: 1232 A.H., Investigation: Mohamed Mahmoud Al-Masumi, published: The Library of Imam Malik, Mauritania, T: I: I, 1426 A.H. - 2005.
52. Fateh Al-Ali Al-Malek in the fatwa against the doctrine of Imam Malek: Abu Abdullah, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish Al-Malki T: 1299 A.H., published: Dar Al-Maarafa, without edition and date.
53. Al-Dawani's Fruit: Ahmed Bin Ghanem Bin Salem Bin Muhanna, Shahab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki T: 1126H, published: Dar Al-Fikr, no edition, publication date: 1415H - 1995.
54. Blog: Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani T: 179 A.H., published: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, I: First, 1415 A.H. - 1994.
55. Collection methods and results of the interpretation spectrum: Abul Hassan, Ali bin Said Al-Rajrajji T: After 633 AH, Investigation: Abul Fadl Al-Damayati, Ahmed bin

Ali, published: Dar Ibn Hazm, I: First, 1428 AH - 2007.

56. Rare and increasing on the blog from other mothers: Abu Mohammed Abdallah Bin Abi Zeid, Abdel Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki T: 386H, Investigation: Dr. Mohamed Abdel Aziz Al-Dabbagh, published: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, I: First, 1999

Al-Fiqh Al-Shafi'i:

57. The Claimant's reasoning is based on Zakaria Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Seniki T: 926 A.H., published: Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, no edition and no history.
58. Al-Hawi Al-Kabir: Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as: Al-Mawardi T: 450H, Investigation: Ali Mohammed Moawad Adel Ahmed Abdel Majid, published: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I: First, 1419 A.H.-1999.
59. Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi T: 676H, Investigation: Zuhair Al-Shawish, Published: Islamic Bureau, I: Third, 1412H.
60. End of Need to Explain the Curriculum: Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli T: 1004H, published: Dar Al-Fikr, Beirut, I: Bidoun, Date of Publication: 1404H - 1984.

Fiqh al-Hanbali:

61. Fairness in the knowledge of the successful from the dispute: Aladdin Abul Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Damashki Al-Salehi Al-Hanbali T: 885H, published: The Arab Heritage Revival House, I: The second, without a date.
62. Grand explanation: Shams El-Din Abu Al-Faraj Abdel Rahman Bin Mohamed Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi T: 682 H, Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Al-Helou, published: Hajr, Cairo, Egypt, T: Al-Ula, 1415 H - 1995 A.D.
63. Al-Nuha's First Demands: Mustafa Bin Saad Bin Abdu Al-Suyuti Al-Rahibani Al-Hanbali T: 1243 A.H., published: Islamic Bureau, I: Second, 1415 A.H.-1994.
64. Singer: Abu Mohammed Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Qaddama Al-Jamaili Al-Maqdisi Al-Hanbali, better known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi T: 620H, published: Cairo Library, No Edition, Date of Publication: 1388H - 1968.

Virtual Jurisprudence:

65. Local antiquities: Abu Mohammed, Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi

al-Qurtubi al-Zahiri, T: 456H, published: Dar al-Fikr, Beirut, without edition and without history.

References to Arabic language and terminology:

66. Arabic Dictionaries Complete: Reinhart Peter Ann Douze T: 1300 AH, Arabization: Jamal Al-Khayyat, published: Iraqi Ministry of Culture and Information, I: First, 2000 AD.
67. Al-Sahhah: Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi T: 393H, Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, published: Dar Al-Alam Al-Maleen, I: 4:1407H-1987.
68. Arab Tongue: Abu Al-Fadl, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Jamaluddin Bin Mundhir Al-Ansari T: 711H, published: Dar Sadir, Beirut, T: 3, 1414H.
69. Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar T: 1424 A.H., published: The World of Books, I: First, 1429 A.H. - 2008.
70. Lexicographer: Academy of the Arabic Language in Cairo, Egypt. Published: Dar Al-Dawa, No Edition and Publication Date.
71. Lexicon of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaaji - Hamid Sadeq Qunaibi, published: Dar Al-Nafis for Printing, Publishing and Distribution, I: II, 1408 A.H. - 1988.

Translators and Layers:

72. Gems in the Hanafi Layers: Abu Muhammad, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Muhyiddin al-Hanafi T: 775 A.H., published: Mir Muhammad Katib Khanah, Karachi, no edition and publication date.

General references:

73. The effects of war in Islamic jurisprudence .. Comparative study: Dr. Wahba Al-Zhili, published: Dar Al-Fikr Damascus, I: Third, 1419 A.H., 1998.
74. Best Words in Fatwas and Rulings: Sheik: Attiya Saqr, published: National Library and Archives, Egypt, I: First, 1432 A.H. 2011.
75. commercial dumping .. Comparative doctrinal study: Dr. Yaser Bin Ibrahim, Bin Muhammad Al-Khudairi, Published in the Journal of the Saudi Jurisprudence Society.
76. dumping is an image of illegal competition .. Comparative study between Islamic law and positive law: Dr. Mohamed Anwar Hamed Ali, published: Arab Renaissance Publishing and Distribution House, I: First, 2010.
77. Islamic Economics between Thought and Application: Dr. Hussein Shehata, published: University Publishing House, Mansoura, I: First, 2008.

78. Customs Economics .. Theory and Practice: Mahmoud Hamid Mahmoud, published: Khmeithra Publishing and Distribution House, I: First, 2017.
79. Attaining a Stable Livelihood: Mohammed Bin Hassan Al-Shaibani T: 189 A.H., T: Mahmoud
80. Mechanisms of economic globalization and its future effects on the Arab economy: Dr. Haifa Abd Al-Rahman Yassin Al-Tikriti, published: Dar Al-Hamid, I: First, 1431 A.H. - 2010.
81. State revenues at the source of Islam and its contemporary applications: Dr. Mundhir al-Qahf, File Library Fahd, Riyadh, I: Second, 1321 A.H. 2000.

Research and journals:

82. International Trade and Economic Blocs: Dr. Mahmoud Younes, et al. Published: University Education House, Alexandria, Egypt, I: I, 2015.
83. International Marketing: Dr. Raed Mohammed Abed Rabbo, Published: Al-Janadriya for Publication and Distribution, Jordan, Amman, I: I, 2013.
84. Doctrinal adaptation of new facts and their jurisprudence: Dr. Mohammad Othman Shabbir, published: Dar al-Qalam, Damascus, I: II, 1435 A.H. - 2014.
85. Islamic organization of society: Sheik: Mohamed Abu Zahra, published: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, with no edition and publication date.
86. economic development .. Sources and Rules: Dr. Fouad Shebel, published: Dar Al-Sahafa Al-Arabiyya Publishers, Cairo, I: I, 2020.
87. economic development .. Comparative study: Dr. Shawqi Ahmed Dunya, Faculty of Commerce, Al-Azhar University.
88. Tax Evasion and Jurisprudence: Dr. Abdel Majid Mahmoud Al-Salahin, Published Research in Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, United Arab Emirates, Issue: A, Spring of 1433 A.H., February 2012.
89. Economic freedom in Islam and its impact on development: Dr. Said Aboul Fotouh Bassiouni, published: Dar Al Wafa Printing, Publishing and Distribution, I: First, 1408 A.H. 1988.
90. Director: Abu Yusuf Yacoub Bin Ibrahim Bin Habib Bin Saad Bin Habbat Al-Ansari T:182H, published: Al-Azhar Library of Heritage, investigation: Taha Abd Al-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, no edition and publication date.
91. Customs Modernization Guide: Dr. Luke Dolph D. José Sokol, translation: Marwan Gharaibeh, published: International House for Cultural Investments, Cairo, I: First, 1976.
92. Role of Customs in a Market Economy: Zayed Murad, Youssef Ben Kheda

University, Faculty of Economics, Algeria, University Year: 2005-2006.

93. Zakat and taxes .. Comparative study: Dr. Ghazi Ennai, publication: Dar Al-Kutub, Algeria, non-edition, publication date: 1991.
94. Marriages for Major Acts: Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi T: 974 AH, published: Dar Al-Fikr, I: First, 1407 AH - 1987 AD.
95. Legal Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs: Abdel-Wahab Khallaf T: 1375 A.H., published: Dar Al-Qalam, I: 1408 A.H. - 1988 A.D.
96. Fiscal and monetary policy under the Islamic economy: Dr. Ouf Mahmoud El Kafrawy, published: Alexandria Book Center, I: Second, 2006.
97. International Currency Markets Worker: Dr. Hamdi Abdel Azim, published: Higher Institute of Islamic Thought, Zamalek, Cairo, Egypt, I: I, 1417 A.H. - 1996.
98. Social Justice and Development in the Islamic Economy: Dr. Abdelhamid Brahimi, published: Center for Arab Unity Studies, Beirut, D: I, 1997.
99. Finance and Financial Legislation: Dr. Tahir Al-Janabi, published: The Printing and Publishing House, Mosul, Iraq, with no edition and publication date.
100. Islamic fatwas from Egyptian fatwas: publications: Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, blog edition, publication date: 1400 AH 1980 AD.
101. Islamic Jurisprudence and Evidence: Dr. Wehbe Ben Mustafa Al-Zhieli, published: Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, T: Four, No History.
102. The Smart Power of American Foreign Policy in the Middle East: Dr. Taha Al-Lahibi, published: Zahran Publishing and Distribution House, I: First, 1420 AH 2019.
103. For printing and publishing, no print and no publication date.
104. Public Finance and Tax Legislation: Dr. Aad Hamoud Al-Qaisi, published: Culture House for Publishing and Distribution, I: 8, 1432 A.H. - 2011.
105. Principles of International Relations: Dr. Saad Haqqi Tawfiq, Publication of the Legal Library, Baghdad, I: First, 1431 AH 2010.
106. Introduction: Abdel Rahman Bin Mohammed Bin Khaldoun T: 808H, Investigation: Abdullah Mohammed Al-Darwish, published: Al-Hidaya Library, Damascus, T: Al-Ula, 1425H 2004.
107. Legal Standards: Dr. Ali Gomaa Mohammed, published: Al-Quds Library for Advertising, Publishing and Marketing, Cairo, I: First, 1421 A.H., 2001.
108. Published in Al-Qaedat Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadar Al-Zarkshi T: 794 A.H., published: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments, I: Second, 1405 A.H. - 1985.
109. Financial Resources in Islam: Dr. Ahmed Abdelaziz Al-Zini, published: Dar Al-

Sathal, I: I, 1414 A.H.-1994.

110 Harmonization of the application of taxation and zakat in financial legislation: Dr. Mohannad Mohamed Omar Al-Tatouni, Zawiya University, Faculty of Law, University Year: 1442 A.H. - 2020 A.D.

111 Encyclopedia of Jurisprudence: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Mohammed, Abu al-Harith al-Ghazi, published: Al-Resala Foundation, Beirut, I: First, 1424 A.H. - 2003.

112. The Economic System of Islam: Muhammad Abdulmutallab Ahmad, published: Dar Al-Tahrir Foundation

113. Islamic Systems: Dr. Hassan Ibrahim Hassan Ali Ibrahim Hassan, published: Egyptian Al-Nahda Library, Cairo, no edition and publication date.

114. Nawazel Zakat: Dr. Abdallah Bin Mansour Al-Ghafyli, published: Dar Al-Maiman Publishing and Distribution, Egypt, T: Al-Ula, 1430 A.H. - 2009.

115. the mediator in the penal code .. Crimes against the public interest: Dr. Ahmed Fathi Sorour, published: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya, Cairo, no edition, publication date, 1972.